فقه علي بن الحسين - زين العابدين - رضي الله عنه في الأنكحة الأنكحة أ. محمد علي محمد صالح حسين

باحث دكتوراة - الفقه المقارن - قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب - جامعة إب

Figfdhfdsh@gamil.com

The jurisprudence of Ali bin Al-Hussein - Zain Al-Abidin - may God be pleased with him regarding marriage

Mr. Muhammad Ali Muhammad Saleh Hussein

Doctoral researcher - Comparative Jurisprudence - Department of Islamic Studies - Faculty of Arts - Ibb University

Abstract:

This article aims to highlight Ali bin AlHussein's opinion on woman's guardian requiring monev (for himself), and whether woman deserves the whole dowry. The study also focuses on his opinion on whether it is possible for the Prophet (PBUH) to marry nine women at the same time, and his opinion on who says "I will divorce such-and-such if I marry her". All these opinions are coupled with proponent and opponent scholars, and their evidence. The study concludes that Ali bin AlHussein did not consider his opinions as absolute, but he also took into account other scholars' opinions.

Keywords: Ali bin AlHussein, marriage, dowry, divorce, woman.

.ملخص البحث:

تناول البحث فقه علي بن الحسين في حكم اشتراط ولي المرأة مالا لنفسه، وفقهه رضي الله عنه في حكم استحقاق المرأة المهر كاملا بالخلوة بها من قبل الزوج من غير وطء، وفقهه رضي الله عنه في هل كان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج على نسائه التسع اللاتي كن تحت عصمته، وفقهه رضي الله عنه في حكم طلاق من قال إن تزوجت فلانة فهي طالق. مقترنا كل ذلك بأقوال أهل العلم الموافقين له والمخالفين وأدلتهم، واختتم البحث بالنتائج والتوصيات

وكان من أبرز النتائج أنه رضي الله عنه لم ينفرد برأي دون سائر أهل العلم، بل قد وافقه في كل مسألة جماعة منهم الكلمات المفتاحية: على بن الحسين. النكاح. المهر. الطلاق، المرأة.

التاريخ الاستلام: ١٠ / ١٢ / ٢٠٢٣، تاريخ القبول: ٣٠ / ١٢ / ٢٠٢٣

المقدمة:

الحمد لله الذي منّ على من يشاء بالفقه في دينه، والعلم بشريعته التي أنزلها على نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وأثني على أهل العلم به لعبوديتهم له بخشيته، فقال عز وجل ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبَ وَٱلْأَنْعَلِمِ مُخْتَلِفٌ أَلُونُهُ وكَذَلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَّوُّ اإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ۞ ﴾[فاطر:٢٨].

وجعل تمام الخيرية، وكمال العلم، والفقه الصائب، والفهم الخالص من الخطأ والشوائب في أوائل هذه الأمة من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، فقال الله سبحانه وتعالي ﴿وَٱلسَّبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَاجِرينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بإحْسَن رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجُرى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَارُ خَللِدِينَ فِيهَآ أَبَداً ذَلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۞﴾[التوبة: ١٠٠] فمن الأسبقية الأسبقية في العلم الصحيح، والعمل به، وتوعد سبحانه من خالف سبيلهم في الفهم لنصوص الكتاب والسنة، فقال الله سبحانه وتعالى ﴿وَمَن يُشَاقِق ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُولِّهِۦ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتُ مَصِيرًا ١١٥٥)، والصحابة والتابعون يدخلون في سبيل المؤمنين الذي في الآية دخولا أولياء، ومن ذلك الفهم عن الله، ورسوله صلى الله عليه وسلم.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن خيركم قربي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)(١)، ففي هذا الحديث أن التابعين من خير هذه الأمة عموما.

وتتضمن الخيرية العلم والعمل، والفقه الصحيح، ولهذا كان التابعون هم الذين أخذ عنهم الفقه الأئمة الأربعة واحدا بعد آخر.

وإن من أئمة التابعين وأعلامهم وساداتهم، وفقهائهم الإمام علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب-رضى الله عنه-، الذي أخذ علمه، وفقهه عن الصحابة، منهم: أبوه الحسين رضى الله عنه، وتتلمذ عليه بعض أئمة التابعين، منهم ابنه أبو جعفر محمد بن على الباقر ـ شيخ أبي حنيفة النعمان ـ، ومحمد بن شهاب الزهري أستاذ الإمام مالك، الذي تتلمذ عليه الإمام الشافعي، وكان الإمام الشافعي أستاذا للإمام أحمد بن

فكان من المفيد جدا الوقوف على فقهه مدونا، إلا أنه مفرق في بطون الكتب، فإذا رام الباحث أن يطلع على فقه على بن الحسين-رضى الله عنه_ وجد شيئا من الصعوبة؛ لأن الناقلين عنه اهتموا بإشهار أقواله في الزهد، ولم يهتموا بجمع أقواله في الفقه مفردة، ولا بمدى ثبوت ذلك عنه من عدمه. فكان من الأولى البحث عن تلك الأقوال، ثم جمعها، وتدوينها في بحث واحد مستقل، وتخريجها ليسهل الوصول إليها محققة، أسوة بغيره من فقهاء التابعين الذين فقههم في بحوث مستقلة.

ومن المسائل المهمة التي يحتاج الناس إليها كثيرا في حياتهم، ولا يستغني عنها أحد، مسائل الأنكحة، فمن هذه الحيثية، وتلك، وخدمة للعلم وأهله رغب الباحث أن يكون بحثه بعنوان (فقه علي بن الحسين رضى الله عنه في الأنكحة)، ومن الله يستمد العون والهدى والسداد.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال الآتي:

- ١. كونه يتناول إبراز فقه علم من أعلام هذه الأمة، وإمام من أئمة التابعين في مسائل مهمة من مسائل النكاح.
- كونه يعرض فقه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين في هذه المسألة محققة، وكذا من بعدهم
 من الأئمة، ففيه ربط بفقه السابقين الأوائل، بالمجتهدين اللاحقين.
 - ٣. كون فهم هذه المسائل له أثر مفيد جدا في فهم فروعها من مسائل الأنكحة المعاصرة.

سبب اختيار الموضوع:

عدم وجود بحث يتناول هذا الموضوع فيما وقف عليه الباحث.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في:

تفرق فقه علي بن الحسين في أحكام الأنكحة في مصادر ومراجع شتى، مما يصعب الوصول عليها بسهولة ويسر، وكذا الصعوبة في معرفة صحيحها من ضعيفها، إن وجدت.

الفرضيات:

- ١. هل فقه علي بن الحسين في الأنكحة موافق لفقه سائر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين أم أنه مخالف لهم؟
 - ٢. وعلى فرض أنه موافق لأكثرهم، فما هي هذه الموافقات؟ وما براهينها؟
 - ٣. وعلى فرض أن له انفرادات في أحكام الأنكحة، فما هي هذه الإنفرادات، وما براهينها؟

أهدف البحث:

يهدف البحث إلى الآتى:

١. جمع فقه الإمام علي بن الحسين-رضي الله عنهما-في مسائل مهمة في الأنكحة في مبحث مستقل،
 ومعرفة صحة الإسناد إليه من عدمه ما أمكن.

- ٢. بيان مكانة الإمام على بن الحسين رضى الله عنه، وفقهه لدى أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم.
 - ٣. بيان حكم المسائل المبحوثة استخلاصا من الأدلة وفقه الأئمة.

حدود الدراسة:

جمع فقه على بن الحسين في أحكام الأنكحة من سائر الكتب، ولا سيما المصادر المشهورة المعتمدة المسندة، ولم يقتصر الباحث بمصدر معين؛ نظرا لتفرق فقهه-رضي الله عنه_ في مختلف المصادر والمراجع.

الدراسات السابقة:

بحسب علم الباحث لا يوجد بحثا مستقلا في فقه علي بن الحسين رضي الله عنه في هذه المسائل من الأنكحة دراسة مقارنة، والله أعلم.

منهج البحث: اعتمد البحث المناهج الآتي:

- 1. المنهج الاستقرائي، من خلال البحث عن فقه علي بن الحسين من مختلف المصادر الأصلية، والمراجع في مسائل الأنكحة.
- ١٠ المنهج المقارن، وذلك من خلال مقارنة تلك الأقوال بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة،
 الموافقة والمخالفة في تلك المسائل.
- ٣. المنهج الوصفي والتحليلي لتلك الآراء والأقوال الفقهية، وأدلتها ومناقشتها ومعرفة الأقرب إلى الصواب منها.

منهجية البحث:

- ١. إيراد قول الإمام على بن الحسين رضى الله عنهما في المسألة.
- ٢. ذكر من وافقه من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب المشهورة أولا.
- ٣. ذكر من خالف في هذه المسألة من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب ثانيا.
 - ٤. بيان صحة تلك الآثار عن الصحابة والتابعين من ضعفها.
 - ٥. ثم ذكر أدلة كل قول وتخريج الأحاديث وتحقيقها والخلوص إلى الراجح.
- عند توثيق المصادر والمراجع يذكر الباحث المصدر والصفحة ومؤلفه والجزء والصفحة، ويؤخر التعريف ببطاقة الكتاب إلى قائمة المصادر والمراجع.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث:

مقدمة تشمل على أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلته، وفرضياته، وأهداف البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: ترجمة موجزة للإمام على بن الحسين.

المبحث الأول: حكم اشتراط ولى المرأة لنفسه مالا على النكاح.

المبحث الثاني: حكم استحقاق المرأة المهر، وحكم وجوب العدة عليه بالخلوة بما من الزوج من غير سيس.

المبحث الثالث: عدد النساء اللاتي يحل للرجل أن يجمعهن تحت عصمته.

المبحث الرابع: هل كان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يزيد على نسائه التسع اللاتي توفي عنهن، وهن تحت عصمته.

المبحث الخامس: حكم طلاق من قال إن تزوجت فلانة فهي طالق.

الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات، والله أسأل بمنه وكرمه أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله خالصا لوجهه، وذخر خير لباحثه.

التمهيد: ترجمة موجزة للإمام على بن الحسين رضى الله عنه:

أولا: نسبه: هو السيد الإمام علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي العلوي الفاطمي المدني، الملقب بزين العابدين، والسجاد، ويُكنى بأبي محمد، وبأبي الحسين، وبأبي الحسن، وبأبي عبد الله(٢).

وأمّه: هي سلافة بنت يزدجر آخر ملوك فارس، وقيل اسمها غزالة سندية، وليس للحسين - رضوان الله عليه - عقب عن الذكور إلا من ابنه زين العابدين.

ولعلي بن الحسين أخ أكبر يُسمى بعلي بن الحسين يُقال له علي الأكبر، وقد قتل مظلوما مع أبيه الحسين عليه السلام بكربلاء، سنة 31ه، وأمّه هي ليلى بنة أبي مرة بن عروة الثقفي، وأمها ميمونة بنت أبي سفيان بن حرب(7).

ثانيا: مشائخه في العلم، وتلامذته:

1. روى علي بن الحسين - رضوان الله عليه - عن أبيه الحسين - رضوان الله عليه -، وحديثه عنه في الكتب السته، وروي عن عمه الحسن -رضوان الله عليه -، وعن عبدالله بن عباس - رضوان الله عليه -، وحديثه عنه في صحيح مسلم، وسنن الترمذي، والنسائي، وعن المسور بن مخرمة - رضوان الله عليه -، وحديثه عنه في الصحيحين، وسنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وعن عائشة - رضوان الله عليها -، وحديثه عنها في صحيح مسلم، والنسائي، وعن أم سلمة - رضوان الله عليها - في سنن النسائي، وعن جابر - رضوان الله عليه -، وصفية أم المؤمنين - رضوان الله عليها - في البخاري ومسلم وغيرهما(). وقد روى عن جماعة غير هؤلاء.

7. روى عن علي بن الحسين جماعة، منهم أبناؤه زيد، وعبد الله، وعمر، وأبو جعفر محمد بن علي الباقر، وحديثهم عنه - رضوان الله عليهم - في السنن. وروى عنه طاووس بن كيسان، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وهما من أقرانه، ووروى عنه أبو الزبير المكي، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وعمرو بن دينار، ومحمد بن شهاب الزهري، وهشام بن عروة، ويحى بن سعيد الأنصاري وآخرون (٥)

ثالثا: فقهه رضى الله عنه.

قال الزهري: " ما أكثر مجالستي لعلى بن الحسين، وما رأيت أحدا أفقه من على بن الحسين "(٦).

رابعا: زهده رضى الله عنه، وعبادته، وسخاؤه:

فقد قال الإمام مالك رحمه الله: "كان علي بن الحسين يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة إلى أن مات"، وكان يسمى زين العابدين لعبادته، وأنه لبّى ذات مرة في الحج، فغُشي عليه () وكان – رضوان الله عليه – كثير الصدقة بالليل، وكان علي بن الحسين رضوان الله عليه – يحمل الجراب من الطعام على ظهره إلى بيوت المساكين، والأرامل في الليل ().

خامسا: ذكر وفاته رضى الله عنه:

توفي علي بن الحسين -رضوان الله عليه_ ليلة الثلاثاء في الرابع عشر من ربيع الأول سنة أربع وتسعين للهجرة النبوية بالمدينة النبوية، وكان عمره حين توفي ثمان وخمسون سنة، وصلى عليه سليمان بن يسار.

و بأنه - رضوان الله عليه- توفي سنة أربع وتسعين للهجرة: قال به أكثر أهل العلم، وهو الصحيح. ودفن رضوان الله عليه بالبقيع (٩).

المبحث الأول: حكم اشتراط ولي المرأة لنفسه مالا على النكاح:

أولا: تصور المسألة:

هل لولي المرأة-كأبيها مثلا-أن يشترط على الرجل الذي يريد أن يتزوج ابنته على أن يدفع إليه مالا معينا، زائدا على مهر البنت؟

وإن رضى الزوج بذلك الشرط، فلمن يكون هذا المال؟، أيستحقه الولي كاملا؟، أم أنه للمرأة على كل حال؟

أم أن الحال يختلف في اشتراطه قبل العقد، عنه بعد العقد؟

ثانيا: فقه على بن الحسين - رضى الله عنهما - في هذه المسألة:

رُوى عن على بن الحسين أنه زوج ابنته رجلا، واشترط لنفسه مالا^(١١)،

ثالثاً: أقوال أهل العلم في ذلك وأدلتهم:

اختلف أهل العلم في الرجل يتزوج المرأة، على أن لأبيها أو لغيره من الأولياء كذا وكذا شيئا اتفقا عليه سوى المهر الذي لها على أقوال:

القول الأول: الشرط صحيح، لازم لمن اشترطه من الأولياء، كالأب وغيره، سواءا اشترطه قبل العقد أم بعده، والمهر صحيح.

قال بمذا بعض أهل العلم من التابعين وممن بعدهم.

فقد روي عن مسروق أنه زوّج ابنته، واشترط لنفسه عشرة آلاف، فجعلها في الحج والمساكين (۱۱)، وهو قول عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه (۱۲) وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه (۱۲)،

وبه قال الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه، إلا أنه جعل صحة شرط ذلك خاصا بالأب (١٤)، وهو قول إسحاق بن راهويه (١٥).

القول الثاني: ما اشترط الولي لنفسه من شيء، أباً كان أو غيره، فكل ذلك للمرأة على كل حال.

قال بهذا جماعة من أهل العلم من التابعين وغيرهم:

فهذا قول طاوس بن كيسان (١٦)، وقال عطاء بن أبي رباح: "ما اشترط في نكاح المرأة فهو من صداقها" (١٧).

ورُوى عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى بذلك في امرأة من بني جمح $^{(1)}$ ، وهو قول الزهري $^{(1)}$ ، وبه قال الثورى وأبو عبيد $^{(7)}$ ،

القول الثالث: إذا اشترط الولي المال قبل عقد النكاح، أو عند العقد، فهذا المال كله للمرأة، سواء كان الولى أبا أو غيره، وإن كان بعد العقد، فهو لمن اشترطه من الأولياء، لا حق فيه للمرأة، إذا لم يُشترط لها.

رُوى هذا القول عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب (٢١)، وبه قال الأوزعي (٢٢)، وهذا مذهب الهادوية (٢٣).

القول الرابع: المهر فاسد بهذا الشرط، وتستحق المرأة مهر المثل.

وهذا مذهب الشافعي (٢٤)

رابعا: سبب الخلاف:

١ـ هل اشتراط الولي هذا المال داخل في معنى المهر الذي استحق به الفرج، أم أنه ليس داخلا؟

٢. هل للأب أن يأخذ من مهر ابنته ما شاء؟

خامسا: أدلة أقوال أهل العلم والترجيح:

أدلة القول الأول:

١- قوله عز وجل عن صاحب مدين ﴿قَالَ إِنِيّ أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَى هَنتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي أَن عَلَيْكَ مَتَجِدُنِى إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّلِحِينَ وَجَج رِ مَا فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَ عَلَيْكَ مَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّلِحِينَ صَهُ [القصص:٢٧]، ووجه الاستدلال أنه شرط عليه منفعة له، وهي رعاية غنمة (٢٥).

والجواب على هذا الاستدلال أن هذا شرع من قبلنا، ولم يأت في شرعنا ما يوافقه حتى يكون متفقا على الاحتجاج به، والخلاف في حجية ذلك معروف.

٢- أن للأب أن يأخذ من مال ولده حاجته وأن كان غير راضٍ عنه (٢٦) ويجاب على ذلك بأن هذا الاحتجاج في غير محل النزاع.

أدلة القول الثاني:

ـ استدل أصحاب هذا القول: بأن كل ما يُعطى ولي المرأة أبا أو غيره، إنما هو في الحقيقة من جملة المهر الذي يستحل به الفرج، وإنما يُعطي الزوج ما أعطى مقابل أن يُمكّن منها، فالعبرة بالمعاني، لا بالألفاظ والمبانى.

والجواب على ذلك بأنه وإن كان ذلك واقعا، فليس مسلما به في كل الحالات تسليما مطلقا، كما سيأتي إن شاء الله في أدلة القول الثالث.

أدلة القول الثالث:

- استدلوا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (قال: (إيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وماكان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته أو أخته)(٢٧)

ووجه الاحتجاج بمذا الحديث لهذا القول ظاهر (٢٨).

أدلة القول الرابع:

- قالوا إنما فسد المهر ووجب رده إلى مهر المثل؛ لأنه صار مجهولا؛ لأن شرط الولي لنفسه كان مقابلة نقص في المهر، ولا يعرف قدره، حتى يُرد، فصار الكل مجهولا.

والجواب على هذا أن دعوى جهالة المهر ليس عليها برهان واضح.

الترجيح:

من خلال النظر في أقوال أهل العلم وأدلتهم ظهر أن الأقرب إلى الصواب، والأرجح قول من قال من أهل العلم أن ما اشترطه الولي من مال ونحوه قبل العقد وعنده فإنه من جملة المهر المستحق للمرأة، وليس له فيه حق إلا بطيب نفس منها؛ لأنه مما استُحل به الفرج؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وحديث

عقبة بن عامر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (في معنى ذلك) وماكان بعد العقد، فليس بلازم، كما قال الشافعي رحمه الله إلا أن يشاء الزوج من باب الإكرام، لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كل شرط ليس في كتاب لله فهو باطل وإن كان مائة شرط)(٢٩).

المبحث الثاني: حكم استحقاق المرأة للمهر كاملا وحكم وجوب العدة عليها بمجرد الخلوة بما من زوجها من غير وطء.

أولا: تصور المسألة: إذا عقد الرجل على امرأته عقدا صحيحا، ثم دخل بما، وأرخى على نفسه وعليها الستر، وأغلق عليهما الباب، وخلا بما خلوة صحيحة، ثم طلقها، ولم يطأها، فهل يجب لها المهر كاملا بمذه الخلوة؟ أو نصف المهر؟

وهل تجب عليها العدة، وله أن يراجعها في العدة؟ أم أنها لا عدة عليها، ولا رجعة له عليها؟

ثانيا: فقه على بن الحسين رضى الله عنهما في هذه المسألة:

رُوى عن علي بن الحسين رضي الله عنهما: " أن الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها، ووجبت عليها العدة، وإن لم يطأها"(٢٠).

ثالثا: أقوال أهل العلم في ذلك وأدلتهم:

اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة، ثم يخلو بها، ثم يطلقها، من قبل أن يطأها، في وجوب المهر كاملا لها، والعدة عليها على قولين:

القول الأول:

إذا أغلق الزوج عليها الباب، وأرخى الستر، وخلى بها خلوة صحيحة، ثم طلقها، ولم يطأها، فقد وجب لها المهر كاملا، ووجبت عليها العدة.

قال بهذا القول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، وممن بعدهم من الائمة. فقد رُوى هذا القول عن الخلفاء الراشدين، أن من أغلق بابا، أو أرخى سترا، فقد وجب المهر والعدة (۲۱). أما عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما فهو صحيح ثابت عنهما، كما هو مبين في تخريج، وتحقيق الأثر.

وصح هذا القول عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما $(^{rr})$ ، وزيد بن ثابت رضى الله عنه $(^{rr})$.

وهو قول الحسن البصري (٢٤) وعطاء بن أبي رباح (٢٥)، وقال الزهري "إذا أُغلقت الأبواب وجب الصداق والعدة والميراث، وله الرجعة عليها، ما لم يبت طلاقها، وإن قال: لم أُصبها، وقالت هي أيضاً كذلك لا يصدقان" (٢٦).

وهو قول عروة بن الزبير(٢٧)، وروى نحو ذلك عن إبراهيم النخعي (٢٨)،

وبه قال الأوزعي ($^{(47)}$)، وسفيان الثوري ($^{(47)}$)، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ($^{(47)}$). وإليه ذهب الليث بن سعد ($^{(47)}$)، وهو قول الإمام مالك إذا طال مكث الرجل معها يتلذذ بما من غير جماع ($^{(47)}$)، وهو قول قديم للإمام الشافعي ($^{(47)}$).

وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه ($^{(6)}$)، وهو قول إسحاق بن راهويه ($^{(7)}$)، وهو مذهب الهادوية (٤٧)

القول الثاني: قالوا لا يجب المهر كاملا على الزوج والعدّة على المرأة بالخلوة الصحيحة، إنما يجب المهر كاملا، والعدة بالوطء.

رُوي هذا القول عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (٤٨)،

وعبد الله بن عباس رضى الله عنهما (٤٩).

وهو قول طاوس بن كيسان اليماني (٥٠)، وقضى به شريح القاضي (٥١)، وهو قول الشعبي (٥٢)، وكان ابن سيرين لا يرى إغلاق الباب، ولا إرخاء الستار شيئا (٥٠).

وهذا مذهب الإمام مالك وأصحابه، عند التحقيق؛ فإن الخلوة بمجردها عندهم إذا تُيقن أنه لم يمسها لا توجب المهر كاملا، ولا العّدة إلا أن يطول تلذذه بما (١٥٠)، وهو مذهب الإمام الشافعي الجديد الذي أخذ به أصحابه (٥٠٠).

وبه قال أبو ثور (٥٦)، وإليه ذهب ابن حزم وداود وجميع أصحابهما (٥٧).

رابعا: سبب الخلاف:

١- اختلافهم في فهم النصوص، وهل الخلوة الصحيحة مع التلذذ بالنظر ونحوه من غير وطء، داخل في معنى الدخول، والإفضاء أم ليس بداخل؟

٢- اختلافهم في صحة بعض الأحاديث.

٣- اختلافهم في بعض القواعد الأصولية، كالاحتجاج المرسل.

خامسا: أدلة أقوال أهل العلم والترجيح:

أدلة القول الأول: وهم القائلون بوجوب المهر كاملا والعدة بالخلوة الصحيحة.

١٠ عن محمد بن عبد الرحمن ن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كشف امرأة، فنظر إلى عورتما فقد وجب الصداق) (٥٨).

ففيه أن المهر يجب بالخلوة مع النظر إلى العورة، ولو من غير جماع^(٩٥).

والجواب على الاستدلال بمذا الحديث أولا: أن الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ حتى تقوم به حجة.

ثانياً: أن الخلوة ليس فيه لها ذكر فيه، بل ظاهره ـ لو صح ـ العموم لكل زوجة، اختلى بها، أم لم يختل بها أم الم يختل العموم لكل أدبياً.

٢- إجماع الصحابة من الخلفاء الراشدين وغيرهم على ذلك (١١).

والجواب أن دعوى الإجماع غير صحيحة، وأقوال الصحابة مُختلف في حجيتها.

أدلة القول الثاني: وهم القائلون بأن المهر كاملا، والعدة لا يجبان بمجرد الخلوة الصحيحة من غير وطء، إنما يجبان بالوطء.

ـ استدلوا بقوله عزو جل ﴿ يُأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحَا جَمِيلَا تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَ مِن عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحَا جَمِيلَا ثَمَسُوهُنَ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَ مِن عَلَيْهِ فَلَا مِهُ كَامِلا، وجه الدلالة: أن المسيس هنا الظاهر أنه الجماع، فظاهر كتاب الله أنه لا مهر كاملا، ولا عدة على المرأة إلا بالوطء الذي هو المسيس (١٢).

وأجاب الآخرون: بأنه يحتمل أنه كتى بالمسبب عن السبب الذي هو الخلوة (٦٣). وهذا الجواب مردود؛ لأن ظواهر الأدلة لا ترد بالاحتمال البعيد.

الترجيح:

من خلال النظر في أقوال أهل العلم تبيّن أن القول الأرجح، والأقرب إلى الصواب والله أعلم قول من قال من أهل العلم أن المهر كاملا على الرجل، والعدة على المرأة إنما يوجبهما الدخول بالزوجة ووطئها، وأما الخلوة من غير وطء، فلا توجب إلا نصف المهر، ولا عدة في ذلك، سواءا أطالت الخلوة أم قصرت؛ لأن البراهين الدالة على ذلك ظاهرة بيّنة، ولم يأت الآخرون بحجة قائمة.

المبحث الثالث: عدد النساء اللاتي يحل للرجل أن يجمعهن تحت عصمته.

أولا: تصور المسألة:

هل يجوز للرجل أن يجمع تحت عصمته بالنكاح أكثر من أربع نسوة؟ أم أن ذلك غير جائز؟

ثانيا: فقه على بن الحسين ـ رضى الله عنهما ـ في هذه المسألة:

قال على بن الحسين رضي الله عنهما . في قوله عز وجل ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَنْمَى فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَثَ وَرُبَعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَ حِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْنَكُمُ ذَالِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿ إِللهَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ الله

ثانيا: أقوال أهل العلم في ذلك وأدلتهم:

أجمع عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلَّى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم

على أنه لا يحلّ للرجل أن يجمع تحت عصمته بالنكاح أكثر من أربع نساء، وأن جواز ذلك كان مما خص الله به نبيه صلى الله عليه وسلم دون أمته (٢٥).

ويروي عن على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال: " قد اشتقت أن أكون عروسا"، فقيل له: وما يمنعك يا أمير المؤمنين؟ قال: " أبعد أربع؟، فقيل له: تطلق واحدة منهن، وتتزوج أخرى قال رضى الله عنه: "الطلاق قبيح أكرهه"(٢٦)،

وقال عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنه: "لا يحل لمسلم أن يتزوج فوق أربع نسوة، فإن زاد فهنّ حرام كأمّه، وابنته، وأخته"(٦٧).

> وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه (٦٨)، وهو مذهب الإمام مالك وكافة أصحابه (٦٩)، ومذهب الإمام الشافعي وأصحابه $({}^{(v)})$ ، ومذهب الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه $({}^{(v)})$.

وإليه ذهب أبو محمد ابن حزم وأصحابه من أهل الظاهر (٧٢). وهو أيضا مذهب الهادوية (٧٣).

رابعا: أدلة أهل العلم:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَثَ وَرُبَعٌ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَّا تَعُدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَننُكُمُّ ذَالِكَ أَدْنَىَ أَلَّا تَعُولُواْ ٢٠ [النساء:٣].

و (مَثْنَىٰ وَثُلَثَ وَرُبَعَ ﴾ معدولة من اثنتين اثنتين، وثلاث ثلاث، وأربع أربع، في قول عامة أهل التفسير واللغة.

ومعنى الآية: مباح لكم أن ينكح بعضكم اثنتين، والبعض الآخر منكم ثلاث، والبعض أربع نسوة، وآخرون واحدة.

ولهذا جيء بالواو هنا؛ للتنويع، وهي أبلغ في هذا الموضع من (أو)، بل لا يصلح مجيء (أو) في هذا الموضع؛ لأنه لو كانت الآية مثني أو ثلاث أو رباع، لكان المعنى: إمّا أن تنكحوا كلكم اثنتين لكل واحد منكم، أو تنكحوا كلكم ثلاث لكل واحد منكم، أو أربعا لكل واحد منكم.

وهذا ليس مراداً من الآية قطعاً بإجماع أهل الإسلام. وكذا ليس مرادا من الآية فانكحوا كلكم تسعا لكل واحد منكم في قول أحد من أهل العلم بالتفسير، بل ولا في لغة العرب، الذي نزل بما القرآن.

ولو كان معناها تسعا؛ لما جاز لأحد أن ينكح إلا تسعاً أو واحدة، وهذا لا يقوله أحد $(^{(2)})$.

٢- لم يثبت قط أن أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين أكثر من أربع نسوة بالنكاح في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يثبت قط أن أحدا ممن كان من أهل الجاهلية له أكثر من أربع نسوة فأسلم، وهن تحته، فأقره النبي صلى الله عليه على نكاحه ذلك. بل قد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدّة أحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من أسلم، وله أكثر من أربع نسوة أن يتخير منهن ّأربعاً (٥٠).

٣. الإجماع: فقد أجمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الحكم.

ولم يُنقل عن أحد منهم أنه تزوج بعد موته أربعاً معا، وهم كانوا أعلم، وأفهم بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم، وكذا التابعين من بعدهم وأتباعهم (٢٦).

المبحث: الرابع: حكم زواج النبي على نسائه التسع (٧٧)، الائي توفاه الله عز وجل، وهن تحت عصمته.

أولا: تصور المسألة:

هل كان جائزا للنبي صلى الله عليه وسام أن يتزوج على نسائه التسع اللاتي كن جميعا تحت عصمته، وتوفي عنهن، وإنما ترك ذلك منه تكرما، وتفضلا منه؟ أم أن ذلك لا يحل له ؟، فتركه طاعة لربه، وامتثالا لأمره.

ثانيا: فقه على بن الحسين - رضى الله عنهما - في هذه المسألة:

سُئل علي بن الحسين رضي الله عنهما، هل كان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج على نسائه التسع اللاتي مات عنهن، فقال على بن الحسين: "كان له أن يتزوج "(٨٧)،

ثالثا: أقوال أهل العلم في ذلك وأدلتهم:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين رئيسين:

القول الأول: أن النبي صلى الله عليه لم يتوفاه الله عز وجل حتى أحل الله له النساء، وأحل له أن يزيد على نسائه التسع التي كن جميعا تحت عصمته ما شاء، لكنه ترك ذلك منه اختيارا، وتفضلا، وإحسانا منه عليهن.

قال بمذا القول كثير من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، وممن بعدهم.

منهم أبيّ بن كعب رضي الله عنه، إلا أنه خص حل ذلك بمن هاجر من المؤمنات من بنات عمته، وبنات خاله، وبنات خالاته، دون من عداهن من النساء (٢٩).

ورُوى هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنه $(^{(\Lambda)})$ ، وقالت عائشة رضي الله عنها: "ما مات رسُول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له النساء $(^{(\Lambda)})$ ، وفي لفظ آخر $^{(\Lambda)}$ حتى أحل الله عز وجل له أن ينكح ما شاء $(^{(\Lambda)})$.

ورُوي هذا القول كذلك عن أم سلمة رضي الله عنها (۸۲)، وهو قول عكرمة، وهو نحو قول أبي بن كعب رضى الله عنه (۸۱)وهو قول عطاء بن أبي رباح (۸۰)، ومجاهد بن جبر(۸۱).

وهذا مذهب أبي حنيفة $^{(\wedge \wedge)}$ ومذهب الإمام مالك وأصحابه $^{(\wedge \wedge)}$ ، وهو مذهب الإمام الشافعي وأصحابه $^{(\wedge \wedge)}$ ، ومذهب الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه $^{(\cdot \wedge)}$.

القول الثاني: قالوا: لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم إلا ولم يكن يحل له أن يتزوج أحدا من النساء، زيادة على نسائه التسع اللاتي خيرهن، فاخترنه.

قاله بعض أهل العلم. منهم الحسن بن أبي الحسن البصري (٩١)، وذُكر هذا القول عن محمد بن سيرين وغيره (٩٢)، وهذا مذهب الهادوية (٩٣).

رابعا: سبب الخلاف: هو اختلافهم في فهم الأدلة، واختلافهم في فهم آية الأحزاب، وهل كلا الآيتين، محكمتان؟ أم أن أحدهما ناسخة، والأخرى منسوخة؟، كما سيأتي بيانه في الأدلة إن شاء الله.

خامسا: أدلة أقوال أهل العلم والترجيح:

أدلة القول الأول: وهم القائلون بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت، إلا وقد أحل الله له أن ينكح ما شاء من النساء، على نسائه التسع اللاتي كنّ جميعا معه.

وجعلوها ناسخة لقوله تعالى: ﴿لَا يَجِلُ لَكَ ٱلنِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتُ يَمِينُكُ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ۞﴾[الاحزاب:٥٦]

قالوا: والدليل على ذلك أنه لم يكن عنده عند نزول قوله عز وجل: ﴿إِنَّاۤ أَحُلَلْنَا لَكَ أَزْوَرَجَكَ ٱلَّتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنّ﴾[الأحزاب:٥٦]، من بنات عمه ولا بنات عماته ولا بنات خالاته أحد، فدل على أنها ناسخة لما بعدها (٩٤)، ومما يؤكد ذلك القول عن عائشة رضي الله عنها الآتي:

٢ عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما مات النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد أحل الله له النساء
 وفي لفظ: " أن ينكح ما شاء" (٩٠)،

قالوا: فهذا برهان على نسخ التحريم، ونساء النبي صلى الله عليه وسلم أعلم به من غيرهن في هذا الشأن (٩٦)، وقد رُد على هذا الاستدلال بالطعن في إسناده وأن إسناده غير صحيح (٩٦).

والجواب عن هذا الطعن أنه غير صحيح، بل الإسناد صحيح كما تقدم في تحقيقه عند ذكر القول الأول.

أدلة القول الثاني: القائلين بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحل له أن يزيد على نسائه التسع اللاتي كن معه.

١- قوله عز وجل: ﴿لَّا يَحِلُ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكُ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ۞﴾ [الأحزاب: ٥٦].

فهذا نص صريح في هذه المسألة، والقول بأن هذه الآية منسوخة دعوى لا برهان عليها.

الترجيح:

من خلال النظر في أقوال أهل العلم، وأدلتهم ظهر أن القول الأقرب إلى الصواب، والأرجح، والله أعلم هو قول من قال من أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحل له أن يتزوج على نسائه التسع اللاتي أمره الله عز وجل أن يخيرهن، فخيرهن، فاخترن الله ورسوله؛ لأنّ الآية الدالة على ذلك صريحة بينة؛ ولهذا لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح ثابت أنه تزوج بعد نزول الآية، ولم يأت نص صريح صحيح يدل على أن هذه الآية منسوخة؛ إلا مجرد اجتهاد، واستنباط، وقول عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ما مات حتى أحل الله له النساء، فهذا الأثر، وإن كان إسناده صحيحا، إلا أنه ليس صريحا بالرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نصا في النسخ، فالظاهر أضّا قالته رضي الله عنها أنه ليس صريحا على سبيل الاجتهاد (٩٨).

المبحث الخامس: حكم الطلاق قبل النكاح.

أولا: تصرّور المسألة: هل يقع الطلاق قبل النكاح؟ فلو أن رجلا قال: إن تزوجت فلانة لامرأة بعينها فهي طالق، أو قال: كل فهي طالق، أو قال: أو قبيلة كذا أو في مدة كذا، فهي طالق، أو قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق، فهل الطلاق واقع لازم في كل هذه الحالات، إذا عقد بواحدة منهن؟ أم أن الطلاق باطل ليس بشيء في كل ما تقدم مطلقاً؟

أم أنه إن خصّ امرأة أو قبيلة ونحوها وقع الطلاق إذا نكح منها، وإذا عم كل امرأة لم يقع؟

ثانيا: فقه على بن الحسين - رضى الله عنه- في هذه المسألة:

عن على بن الحسين رضي الله عنه أنه قال: "لا طلاق إلا بعد نكاح"، وفي لفظ آخر عنه "لا طلاق قبل نكاح"(٩٩).

ثالثا: أقوال أهل العلم في ذلك وأدلتهم:

اختلف أهل العلم في حكم الطلاق قبل النكاح، على ثلاثة أقوال مشهورة.

القول الأول: لا يتعلق الطلاق بالأجنبية مطلقا، ولا يصح الطلاق قبل النكاح على أي حال سواءً خص امرأة بعينها أو قبيلة بعينها ونحوها، أم عم كل امرأة. كل ذلك لغو وباطل، وله أن ينكح أي امرأة قال لها ذلك، ولا يلحقها شيء.

قال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، وممن بعدهم من الأئمة (١٠٠).

فقد روى هذا القول عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (111)، وصحّ ذلك عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنها الله عنه عنه الله عنه

وهذا قول الحسن البصري (١٠٠٠). وقال سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء ابن أبي رباح: " لا طلاق قبل نكاح "(١٠٦).

وهو قول طاوس بن كيسان $(^{(1)})$ ، وعروة بن الزبير $(^{(1)})$ والقاضي شريح $(^{(1)})$. وقال محمد بن كعب القرظي، ونافع بن جبير بن مطعم: " لا طلاق إلا بعد نكاح $(^{(1)})$. وهو قول غير واحد من فقهاء التابعين $(^{(1)})$.

وهذا مذهب الإمام الشافعي وأصحابه $^{(117)}$ ومذهب الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه $^{(117)}$ وإسحاق وهذا مذهب الإمام أبو ثور، ومحمد بن جرير الطبري $^{(116)}$.

وهو مذهب داود وابن حزم وجميع أصحابهما من أهل الظاهر (۱۱۱) وإليه ذهب جمهور أهل الحديث (۱۱۷).

القول الثاني: إن خصّ بالطلاق امرأة بعينها، أو قبيلة، أو بلدة بعينها، أو مدة معينة قريبة يبلغ عمره أكثر منها وقع الطلاق حين ينكحها.

وإن عمّ، فقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، لم يلزم، وهو باطل، ليس بشيء.

قال بهذا القول: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (۱۱۸)، وهو قول الشعبي وإبراهيم النخعي (۱۱۹)، وبه قال ربيعة، والحكم بن عتيبة الكوفي (۱۲۰).

وهو قول الأوزعي (۱۲۱)، والليث بن سعد (۱۲۲). وبه قال سفيان الثوري (۱۲۳)، وهو مذهب الإمام مالك بن أنس وجميع أصحابه (۱۲۱).

القول الثالث: الطلاق قبل النكاح لازم سواء عم كل امرأة أو خص، فمن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أوقال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أومن قبيلة كذا أو من موضع كذا فهي طالق، كل ذلك طلاق واقع، ولازم إذا تزوج واحدة ممن عم أو خص.

قال بهذا القول جماعة من أهل العلم من التابعين وغيرهم.

منهم الزهري، ومكحول الشامي (۱۲۰). وسئل القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، عن رجل قال: " يوم أتزوج فلانه فهي طالق، قالا: " هي كما قال"(۱۲۱)، وهو قول عمر بن عبد العزيز (۱۲۷)، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه (۱۲۸).

رابعا: سبب الخلاف هو:

١- الخلاف في ثبوت بعض الأحاديث كما سيأتي بيانه في الأدلة إن شاء الله.

٢- هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدما عليه بالزمان على الطلاق، أم ليس ذلك من شرطه (١٢٩)؟

خامسا: أدلة أقوال أهل العلم والترجيح:

أدلة القول الأول: وهم القائلون بأن الطلاق قبل النكاح لا يقع بأي حال.

ا قوله تعالى: ﴿ يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحُتُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةِ تَعْتَدُّونَهَا لَّ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرّحُوهُنَّ سَرَاحَا جَمِيلًا ﴿ إِلاَ حزاب: ٤٩].

ووجه الاحتجاج بهذه الآية أن الله لم يجعل الطلاق إلا بعد النكاح، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه عند هذه الآية: " جعل الله الطلاق بعد النكاح"(١٣٠)

وفي لفظ آخر عنه رضي الله عنه: " أنه تلا هذه الآية، ثم قال " فلا يكون الطلاق حتى يكون النكاح"(١٣١).

٢ - ومن السنة: استدلوا بأحاديث أصحها:

_ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا طلاق إلا بعد النكاح، ولا عتق إلا بعد ملك "(١٣٢).

وفي لفظ آخر" لا طلاق إلا فيما تملك" (١٣٣).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث لهذا القول واضح صريح.

وحمل الآخرون هذا الحديث على أن المراد به لا طلاق قبل النكاح منجزا، أي أن الطلاق لا يقع الآن (١٣٤).

والجواب عليه بأنه تعسف ظاهر، وإخراج للنصوص عن ظواهرها بلا مسوغ، ثم ما هو جوابهم عن لفظة " لا طلاق فيما لا تملك"؟

أدلة القول الثاني: وهم القائلون بالتفريق بين العموم والخصوص، فيقع الطلاق إذا خصّ، ولا يقع إذا عمّ:

1- استدلوا بالاستحسان المبني على المصلحة؛ لأنه إذا عمّ كل امرأة ينكحها فهي طالق، وقالوا: فإذا أوجبنا عليه التعميم لم يجد سبيلا إلى النكاح الحلال، فكان ذلك غاية في العنت والحرج، وأما إذا خصص فليس الأمر كذلك، فألزمناه الطلاق؛ كي لا يُستهان بهذا الأمر العظيم (١٣٥).

والجواب على هذا الاستدلال بأن الاستحسان مختلف في حجيته، من أصله، كما هو مقرر في كتب الأصول (١٣٦) فضلا من أن يعارض به النصوص.

أدلة القول الثالث: وهم القائلون بوقوع الطلاق قبل النكاح على كل امرأة إذا طلقها قبل أن يتزوجها جميع النساء في ذلك سواء.

- استدلوا بالقياس على النذر، والوصية، واليمين(١٣٧).

وقد أجيب على استدلالهم هذا، بأن هذا القياس قياس مع الفارق، فهو فاسد الاعتبار، وقياس في معارضة النص، فلا عبرة به. مع أن القياس من أصله ليس متفقا على حجته (١٢٨).

الترجيح:

من خلال النظر في أقوال أهل العلم، وأدلتهم، تبين أن القول الأرجح والأقرب إلى الصواب والله أعلم هو قول من قال من أهل العلم، بأن الطلاق قبل النكاح لا يقع مطلقا؛ لأن من عقد على امرأة عقدا صحيحا فقد ثبت في شرع الله أنها امرأته، وحليلته، ولا ينقض هذا الأصل إلا ببرهان، ولم يأت الذين قالوا بلزوم الطلاق قبل النكاح ببرهان. إلا مجرد أقيسة واستحسان.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله أولا، وآخرا، كما منّ علينا بإنجاز هذا البحث. وقد خلص الباحث بحمد الله إلى بعض النتائج، وهي:

- 1. يرى علي بن الحسين رضي الله عنه جواز وصحة اشتراط الولي . كالأب . لنفسه مالا، زائدا على المهر المستحق للمرأة، وهو قول أحمد بن حنبل، ومذهب الهادوية.
- ٢. مذهب علي بن الحسين رضي الله عنه . وجوب المهر للمرأة كاملا، ووجوب العدة عليها، إذا خلا كما زوجها خلوة صحيحة، ثم طلقها، ووافقه على ذلك أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وممن بعدهم من الأثمة.

- ٣. كان علي بن الحسين ـ رضي الله عنه ـ يقول: بأنه لا يجوز للرجل أن يجمع تحت عصمته أكثر من أربع نسوة، وأجمع على ذلك عامة أهل العلم من الصحابة، والتابعين، وممن بعدهم من الأئمة.
- ٤. كان علي بن الحسين ـ رضي الله عنه ـ يرى أنه كان جائزا للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج على نسائه الاتي كن جميعا تحت عصمته، ولكنه ترك ذلك من تلقاء نفسه صلى الله عليه وسلم، ووافقه على ذلك أكثر أهل العلم من الصحابة، والتابعين، وممن بعدهم من الأئمة.
- هذهب على بن الحسين ـ رضي الله عنه ـ بأنه لا طلاق قبل النكاح، وأنه غير صحيح، وغير واقع،
 ووافقه على ذلك أكثر أهل العلم من الصحابة، والتابعين، وممن بعدهم من الأئمة.

التوصيات والمقترحات:

_ من المسائل التي تحتاج إلى بحث حكم الأموال التي تتحصل عليها الزوجة، وكذا أولياؤها خارجا عن المهر، والمسائل المعاصرة التي توسع فيها الأولياء بحثا جيدا نافعا.

هوامش البحث:

(۱) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع منها رقم(٢٦٥١)، كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور. وأخرجه مسلم واللفظ له رقم(٢٥٣٥)، كتاب فضائل الصحابة، كما في باب فضل الصحابة رضي الله عنهم، ثم الذين يلزمهم...، كلاهما من حديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه.

(٢) يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٣٨٦، ولباب الأنساب والألقاب والأعقاب لأبي الحسن البيهقي الشهير بابن فندمه ٤/١.

(٣) يُنظر: الوافي بالوفيات للصفدي ٤/ ٣٤٦، والطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٦٣، والكامل في التاريخ لابن الأثير ٣/ ١٦٠، وتاريخ الإسلام للذهبي ٦/ ٢٣٧.

- (٤) يُنظر تمذيب الكمال للمزي ٢٠/٣٨٣.
- (٥) يُنظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٧/ ٣٠٥، والبداية والنهاية لابن كثير القرشي ١٢/ ٤٧٩.
 - (٦) ينظر: تمذيب الكمال للمزي ٢٥/ ٣٨٦، وتمذيب التهذيب لابن حجر ٧/ ٣٠٥.
 - (٧) ينُظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٢٣٦/٦، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٤١/ ٤٧٧.
 - (٨) يُنظر: البداية والنهاية لابن كثير القرشي ١٢/ ٤٨٥.
 - (٩) ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي ٢٠/ ٢٣٠.
- (١٠) ذكره هكذا معلقاً ابن المنذر في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣٥١/٨، وفي كتابه الإشراف على مذاهب العلماء ٤٤/٥، وهكذا نقل هذا الأثر عن علي بن الحسن غير واحد من أهل العلم منهم الخطابي في معالم السنن ٢١٨/٣، وابن قدامة في المغني ٢٩٢٦، والحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢١٨/٩.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧٠٠٥، رقم (١٦٤٦٦)، كتاب النكاح، باب في الرجل يزوج ابنته ويشترط لنفسه شيئاً، فقال رحمه الله: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق أن مسروقا زوج ابنته، فاشترط على زوجها عشر آلف سوى المهر. قال الباحث: وإسناده فيه ضعف ؛ فشريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي سيء الحفظ، كما في تقريب التهذيب (٢٧٨٧)، وغيره وأبو إسحاق هو السبيعى الهمداني.

(١٢) أخرجه عنه عبد الرزاق الصنعاني، في المصنف ٢٥٥/، رقم (١٠٧٨)، كتاب النكاح، باب ما يشترط على الرجل من الحباء، قال رحمه الله: عن معمر، عن أيوب قال: سُئل عكرمة عن ولى زوّج امرأة، وشرط لنفسه على الزواج كذا وكذا، وقال عكرمة: " هو لمن يفعل به". قال الباحث: إسناده صحيح؛ فرجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين، وأيوب هو السختياني، وقد تابع معمر ابن علية، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٠٥، رقم (١٦٤٦٤)، فقال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة قال: إن كان هو الذي ينكح فهو له. قال الباحث: وإسناده كذلك في غاية من الصحة. ومعناه أي: إن كان الولى هو الذي عقد للزوج، فما شرط فهو له.

(١٣) يُنظر: العناية شرح الهداية، لابن الرومي البا برتي ٣٢٩/٢، والنهر الفائق لابن نجيم ٢٣٥/٢.

(١٤) يُنظر: المغني لابن قدامة، ٧/ ٢٢٤، ٢٢٥، بل إن أصحاب الإمام أحمد أجازوا أن يشترط الأب لنفسه جميع الصداق، ذكره ابن قدامة في المصدر السابق. وينظر كذلك: المبدع لابن مفلح ٢٠٣٦.

(١٥) يُنظر: الإشراف لابن المنذر ٥/٤٤.

(١٦) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ٢٨/٦هـ، رقم (١٠٧٤٧)، فقال رحمه الله: عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس أن أباه كان يقول: "ما اشترطوا من كرامة في الصداق لهم، فهي من صداقها، وهي أحق به إن تكلمت". قال الباحث: وإسناده صحيح على شرط الصحيح، وابن طاوس هو عبد الله ثقة، فاضل عابد، من رجال الجماعة، كما في تقريب التهذيب (٣٣٩٧)، وغيره وقد تقدم مرارا.

(١٧) أخرجه عبد الرزق في المصدر السابق ٢٥٦/٦، رقم (١٠٧٤٢)، فقال رحمه الله: عن ابن جريج، عن عطاء به قال: وقضى به عمر بن عبد العزيز هي امرأة من بني جمح. وأخرجه ابن أبي شيبة، في المصنف ٣/ ٥٠٠، رقم (١٦٤٦٨)، فقال: عن الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: "ما اشترط لأخيها أو أبيها، فهي أحق به إن تكلمت فيه".

قال الباحث: وكلا الإسنادين صحيحين؛ فرجالهما كلهما ثقات رجال الصحيح.

(١٨) أخرجه عبد الرزق في المصدر السابق، رقم (١٠٧٤)، معلقا كما في التعليق السابق، وأخرجه مالك في الموطأ ٣٥٥/٥، رقم (١٩٢٤)، أنه بلغه عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب بذلك في خلافته إلى ببعض عماله. قال الباحث: إسناده إلى عمر بن عبد العزيز منقطع، لكن الأثر ثابت عنه من طريق آخر، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٥٠٠ رقم (١٦٤٦٣)، فقال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزعي أن رجلا زوج ابنته على ألف دينار، فقضى عمر بن عبد العزيز للمرأة بألفين دون الأب". قال الباحث: وإسناده صحيح؛ فرجاله ثقات، وعيسى بن يونس هو ابن أبي إسحاق السبيعي ثقة، مأمون، كما في تقريب التهذيب (٣٤١).

(١٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٠٠٠/٣، رقم (١٦٤٦٧)، فقال رحمه الله: حدثنا ابن عليه، عن أيوب، قال: سمعت الزهري يقول: " للمرأة ما استحل به فرجها". قال الباحث: إسناده صحيح، وأيوب هو السختياني البصري الثقة المشهور.

(٢٠) ذكره عنهما ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء ٥٤٤٠. مجلة القلم (علميّة - دورية-محكمة) ________السنة العادية عشر: العدد الواحد والأربعون (يناير/فبراير ٢٠٠٤م) (٢١) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٠٥، رقم (١٦٤٦٥)، فقال: رحمه الله: حدثنا الثقفي عن مثنى، عن عمرو بن شعيب، عن عروة، وسعيد قالا: "أبما امرأة أنكحت على صداق أو عدة لأهلها، كان قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح من حباء لأهلها، فهو لهم". قال الباحث: وإسناده ضعيف، فمثنى هو ابن الصباح اليماني الأبناوي ضعّفه غير واحد من الأئمة، كما في تحذيب الكمال ٢٠٧/٢٧.

(٢٢) أخرجه عنه ابن عبد البر الأندلسي في الاستذكار ٥/٧٥.

(٢٣) يُنظر: متن الأزهار للمهدي مع شرحه في السيل الجرار للشوكاني ٣٧١/١، قال في متن الأزهار: "وتستحق المرأة كل ما ذكر في العقد ولو لغيرها، أو بعده لها". ومعناه أن ما كان بعد العقد فهو لها أو لغيرها من الأولياء حسب الشرط، وأما قبل العقد فهو كله لها. وينظر: السيل الجرار.

(٢٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٥/٤٤، قال: وقال الشافعي: "لها مهر المثل إذا اشترط الولي هذا الشرط". ونقل هذا المذهب عن الشافعي الخطابي الشافعي في معالم السنن ٢١٦/٣، وسراج الدين ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١١٦/١٧، والحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/ ٢١٨، قال الحافظ: قال الشافعي: "إن وقع يعني شرط الولي في نفس العقد، وجب المهر للمرأة مهر المثل، وإن وقع خارجا عنه لم يجب. (٢٥) يُنظر: المغنى لابن قدامة ٢٢٥/٧.

(٢٦) يُنظر: المصدر السابق ٢٢٥/٧.

(٢٧) أخرجه النسائي في الكبرى ٥١٨/٥، رقم (٥٤٨٣)، كتاب النكاح باب التزويج على نواة من ذهب، فقال رحمه الله: أخبرنا هلال بن العلاء، قال حدثنا حجاج، عن ابن جريج، حدثني عمرو بن شعيب، ح، وأخبرني عبدالله بن محمد بن تميم، قال: سمعتُ حجاجا، يقول: قال ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو شي عن النبي على به.

قال الباحث: واسناده حسن إن كان تصريح ابن جريج بالتحديث هنا محفوظا، فإن غالب من رواه عن ابن جريج إنما رواه بغير لفظ التحديث، وابن جريج مدلس وحجاج هو ابن محمد المصيصي الأعور ثقة ثبت. أثبت الناس في ابن جريج، كما في شرح علل الترمذي لابن رجب ص٣٥٣. وهلال بن العلاء هو الباهلي مولاهم، صدوق، كما في تقريب التهذيب (٣٥٨)، وعبدالله بن محمد بن تميم هو المصيص ثقة، كما في المصدر السابق (٣٥٨).

وأخرجه كذلك الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢١٠٤/١١، رقم (٢٤٤١)، وفيه التصريح بالتحديث، فقال رحمه الله: حدثنا أبو بشير الرقي عبدالملك بن مروان، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي به. قال الباحث: وعبدالملك بن مروان هو الأهوازي الرقي روى عنه جمع منهم أبو داود، ولم يوثقه معتبر، كما في تحذيب الكمال ٢١/٥١٥، فهو مجهول حال، لكن متابعته مقبولة لرواية هلال بن العلاء وأخرجه أبو داود في السنن رقم (٢١٢٩) وابن ماجة رقم (١٩٥٥)، وأحمد في مسنده ٢١٣/١، رقم (١٢٧٩)، كلهم من طرق شتى عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، كلهم بالعنعنة. أخرجه أبو داود رقم (٢١٢٩)، من حديث محمد بن معمر، حدثنا محمد بن بكر البرساني، وقال ابن ماجه (١٩٥٥)، : حدثنا أبو كريب حدثنا أبو خالد، وقال الإمام أحمد في المسند (١٦٧٠٩): حدثنا عبدالرزاق، كل هؤلاء عن ابن جريج قال: عن عمرو بن شعيب به بالعنعنة. لكن يشهد له لبعض معناه فيما يتعلق بشرط المرأة حديث عقبة بن عامر عن النبي به (إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج) أخرجه فيما يتعلق بشرط المرأة حديث عقبة بن عامر عن النبي الله ويقم المشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج) أخرجه فيما يتعلق بشرط المرأة حديث عقبة بن عامر عن النبي الهرب المناه المراه عن النبي المحمد المراه المراه عن المربع عن النبي المربع المناه المربع المربع النبي المربع النبي المربع المربع المربع المربع المربع النبي المربع المربع المربع النبي المربع المربع المربع المربع المربع المربع المربع النبي المربع المربع

(٢٨) يُنظر: الاستذكار لابن عبد البر ٥٨/٥

(٢٩) أخرجه البخاري رحمه الله رقم (٢١٦٨)، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، ومسلم رحمه الله رقم (١٥٠٤)، كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق كالاهما من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ.

(٣٠) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ٣٣٤/٥، معلقا، عن ابن عيينة، عن جعفر بن محمد بن على بن الحسين، عن أبيه محمد بن على بن الحسين، عن أبيه على بن الحسين رضى الله عنهما نحو. وذكره ابن المنذر في الأوسط ٣٨٣/٢، في باب ذكر اختلاف أهل العلم في وجوب الصداق بالخلوة وإرخاء الستور، فقال رحمه الله: وقال الزهري: " إذا أرخى عليها الأستار وجب الصداق والعدة، وهذا مذهب عروة بن الزبير، وعلى بن الحسين.... الخ"، وكذا نقله ابن المنذر في كتابه الإشراف على مذاهب العلماء ٥٦/٥، هذا المذهب عن على بن الحسين رضى الله عنهما. وقال ابن حزم في المحلى ٩/٩٪: "وهو قول على بن الحسين". وقال ابن قدامة في المغنى ٢٤٨/٧: "وجملة ذلك أن الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها، ووجبت عليها العدة، وإن لم يطئها"، قال: "وبه قال على بن الحسين، وعروة، وعطاء، والزهري...." الخ.

(٣١) أخرجه ابن أبي شيبة في الصنف ٥١٩/٣، رقم (٥٦٦٩٥)، كتاب النكاح، باب من قال: إذا أغلق الباب، وأرخى الستار، فقد وجب الصداق، فقال رحمه الله: حدثنا ابن علية، عن عوف، عن زرارة بن أوفي قال: "سمعته يقول قضي الخلفاء المهديون الراشدون، أنه من أغلق بابا أو أرخى سترا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة "، قال الباحث: رجال إسناده كلهم ثقات، لكنه مرسل، فزرارة بن أوفي هو العامري الحرشي قاضي البصرة ثقة من التابعين العابدين، مات وهو ساجد توفي سنة ٩٣هـ، من رجال الجماعة، لكنه لم يدرك أحدا من الخلفاء الراشدين، فروايته عنهم منقطعة، كما في تهذيب الكمال ٣٤١/٩، وتحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي صـ١١، وعوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري ثقة، من رجال الجماعة، كما في تهذيب الكمال ٣٤٠/٩، وتقريب التهذيب (٥٢١٦)، وتصحف في بعض النسخ إلى (عون)، وهو خطأ.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٨٨/٦، (١٠٨٧٥)، عن جعفر بن سليمان، حدثنا عوف به، لكنه الأثر عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما صحيح، فقد رُوي عنهما من طرق كثيرة في مصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق، وعن عمر رضي الله عنهما في موطأ مالك، يصح بها الأثر عنهما. منها ما أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٥١٩، رقم (١٦٦٩٢)، فقال رحمه الله: حدثنا عبدة عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف أن عمر وعليا قال: إذا أغلق بابا أو أرخى سترا، فلها الصداق، وعليها العدة.

قال الباحث: وإسناده صحيح، فالأحنف هو ابن قيس التميمي البصري سيد بني تميم ثقة مخضرم، أسلم في زمن النبي ولم يره. كان سيد بني تميم، ويضرب به المثل في الحلم. كان شجاعا سخيا، عاقلا. وفد على عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وكان فصيحا، وروى عنه في الصحيحين، وروى عن على بن أبي طالب رضى الله عنه عند النسائي، وفيها التصريح بأنه لقيه رقم (٣٦٠٦)، وينظر تمذيب الكمال ٢٨٢/٢. والحسن هو البصري وقد سمع من الأحنف بن قيس بلا خلاف، وحديثه عنه في صحيح البخاري كتاب الفتن رقم (٧٠٨٣)، كما في تحفة التحصيل لابن العراقي ص٧٦٠، وتدليسه عن التابعين لا يضر. وقتادة من أسند الناس عن الحسن كما في شرح علل الترمذي لابن رجب، وسعيد هو ابن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة، وعبدة هو ابن سليمان الكلابي الكوفي ثقة ثبت قال فيه الإمام أحمد: ثقه ثقة وزيادة، مع صلاح في بدنه، وشدة الحديث صـ ٤٢٩. وأخرجه عبد الرزق الصنعاني في المصنف، ٢٨٥، رقم (١٠٨٦٣)، فقال: عن معمر، عن قتادة، عن الحسن به. وأخرجه مالك في الموطأ ٧٥٥/٣، رقم (١٩٣٠)، فقال رحمه الله: عن يحيى بن سعيد، عن المسيب، عن عمر بن الخطاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحوه. قال الباحث: ورجال إسناده ثقات، وسعيد بن المسيب قد سمع من عمر بن الخطاب خطبته بالجابية ومراسيله، من أصح المراسيل، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري، وأخرجه ابن أبي شيبة رقم (٦٦٦٦٩)، عن حبان بن مرثد، وعباد بن عبد الله، وبرقم (١٦٦٩٨)، عن أبي البختري سعيد بن فيروز كلهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحوه.

قال الباحث: أبو البختري هو الكوفي تابعي ثقة ثبت كثير الإرسال، من رجال الجماعة، كما في تقريب التهذيب (٢٣٨٠) الخلاصة: أن الأثر في وجوب المهر والعدة بالخلوة الصحيحة عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما صحيح، وأما عن أبي بكر وعثمان رضى الله عنهما، فلا يصح والله أعلم.

(٣٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق ٥١٩/٣، رقم (١٦٧٠١)، فقال رحمه الله: حدثنا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: " إذا أُجيفت الأبواب، وأُرخيت الستور وجب الصداق". قال الباحث: وإسناده صحيح؛ فرجاله كلهم ثقات، رجال الصحيح، وأبو خالد هو الأحمر، ومعنى أجاف الباب أي: أغلقه.

(٣٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق ٥١٩/٣، رقم (١٦٦٦٩)، فقال رحمه الله: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار، أن رجلا تزوّج امرأة، فقال عندها، فأرسل مروان إلى زيد يعني ابن ثابت فقال: "لها الصداق كاملاً". قال الباحث: وإسناده صحيح، وسليمان بن يسار هو الهلالي المدني، ثقة تابعي كبير، أحد فقهاء التابعين السبعة في المدينة، من رجال الجماعة، وقد سمع من زيد بن ثابت، كما في جامع التحصيل للعلائي ص١٩٠، وتقريب التهذيب (٢٦١٩)، وسفيان هو الثوري ومعنى قال: أي نام القيلولة، من قال يقيل قيلولة، فهو قائل.

وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ٦، ٢٨٥، رقم(١٥٨٦٦)، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار به. قال الباحث: وإسناد كذلك صحيح. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٨ /٣٨٢، عن أبي الزناد به.

(٣٤) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ٢٨٥/٦، رقم (١٠٨٦٣)، فقال رحمه الله: عن معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: "لها المهر، وعليه العدة"، يعني إذا أُرخيت الستور وعُلقت الأبواب.

قال الباحث: رجال إسناده ثقات، إلا أن راوية معمر، عن قتادة فيها ضعف؛ لأنه جالسه وهو صغير، قاله يحي بن معين، كما في الملحق بشرح علل الترمذي لابن رجب ص ٤٤٤

(٣٥) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ٢٨٥/٦، وقم (١٠٨٦٤)، فقال رحمه الله: عن ابن جريج، عن عطاء قال: "بلغنا أنه إذا أُهديت إليه، فغلق عليها، وجب لها الصداق، وإن لم يمسها، وإن أصبحت عذراء".

قال الباحث: وإسناده صحيح إلى عطاء، وذكره لهذا القول وسكوته عليه يدل على أنه يراه، فقد أخرج عبد الرزاق في المصدر السابق ٢٩٠/٦ (٢٩٠٦)، عن ابن جريج قال: " قلت لعطاء: قضى عبد الملك في بنت أبي زهير بنصف الصداق، قال: لقد عاب الناس قضاءه ذلك " قال الباحث: وإسناده في غاية من الصحة. ويُنظر الاستذكار لابن عبد البر، ٣٣٦/٥.

(٣٦) أخرجه عبد الرزاق في المصدر السابق، ٢٨٥/٦، رقم (١٠٨٦٥)، فقال رحمه الله، عن معمر، عن الزهري به قال الباحث: وإسناده صحيح جدا. (٣٧) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصدر السابق، ٢٨٩/٦، رقم (١٠٨٦٥)، فقال رحمه الله: " عن ابن جريج قال: أخبريي هشام بن عروة، أبيه، أنه سأل عن الرجل ينكح المرأة، فتمكث عنده السنة والأشهر، يصب منها ما دون الجماع، ثم يطلقها، قبل أن يمسها، قال عروة: " لها الصداق كاملا، وعليها العدة كاملة".

(٣٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ١٩/٣، ٥١، رقم (١٦٧٠٢)، فقال رحمه الله: حدثنا جرير، عن مغيرة عن إبراهيم قال: " إذا اطلع منها على ما لا يحل لغيره، فقد وجب الصداق وعليها العدة" قال الباحث: ورجال إسناده ثقات إلا أن المغيرة وهو ابن مقسم الضبي الكوفي، وهو ثقة متقن، إلا أنه يدلس ولا سيما عن إبراهيم، وجرير هو ابن عبد الحميد الضبي، كما في تمذيب الكمال ٥١٢/١٥، وهو ثقة صحيح الكتاب، كما في تقريب التهذيب (٩١٦).

- (٣٩) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٥٦/٥.
- (٤٠) يُنظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر ٣٦٨/٨، والاستذكار لابن عبد البر ٥٣٦٦٥.
- (٤١) يُنظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ط، قطر، ١٢/ ٢٥٤، ١٤٤/٧، ٢٩٠، فقد نقل وجوب المهر كاملا والعدة. بالخلوة الصحيحة عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، وهو قوله أي محمد الشيباني ..

وقال أبو جعفر الطحاوي الحنفي في مختصر اختلاف العلماء ٣٢٨/٢، قال: قال أصحابنا يعني الحنفية .: "الخلوة الصحيحة تمنع سقوط شيء من المهر بعد الطلاق، وطأ، أو لم يطأ، إلا أن يكون أحدهما محرما أو مريضا، أو كانت حائضا أو صائمة، فإنما يجب في ذلك نصف المهر، إن طلقها بعد الخلوة قبل الدخول، وقال ابن أبي ليلي: وعليها العدة عندهم جميعاً في جميع هذه الوجوه". ويُنظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٩١/٢.

- (٤٢) يُنظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر بن عبد البر الأندلسي ٥٣٦٦٥.
- (٤٣) يُنظر: المدونة عن الإمام مالك ٢٢٩/٢، قال رحمه الله: في الرجل يخلو بامرأته، ولم يمسها قال: ليس لها إلا نصف الصداق، إلا أن يكون قد طال مكثه، معها يتلذذ بها، فيكون عليه الصداق كاملا"، وينظر الاستذكار لابن عبد البر ٤٣٤/٥. (٤٤) يُنظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ٢٦٦/٢.
- (٤٥) يُنظر: مسائل الإمام أحمد، وإسحاق للكوسج، ١٥٩٥/، قلت لأحمد: " إذا أغلق يعني الزوج الباب، وأرخى الستر؟ " قال أحمد: " وجب الصداق، ووجبت العدة"، وقال إسحاق كما قال: " إلا أن تكون حائضا، أو محرمة".

ويُنظر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود ص ٢٣٢، ونقل المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢٨٣/٨، وجوب المهر كاملا والعدة بالخلوة من غير وطأ عن مذهب الإمام أحمد بن حنبل، قال "هو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات"، وقال في المصدر السابق، ٢٧٠/٩: " وإن خلا بهما وهي مطاوعة، فعليها العدة"، ويُنظر: المغنى لابن قدامة، ٢٤٨/٧.

- (٤٦) يُنظر: مسائل أحمد، وإسحاق، للكوسج، ١٥٩٥/٤، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، ٥٦/٥.
- (٤٧) يُنظر: البحر الزخار للمهدي ١٠٤٣، ١٠٣، فقد ذكر أن الخلوة الصحيحة عندهم توجب كمال المهر والعدة. وينظر: متن الأزهار مع شرحه في السيل الجرار للشوكاني، ٣٦٩/١.
- (٤٨) أخرجه ابن أبي شيبة، ٣/ ٥٢٠، رقم (١٦٧٠٤)، كتاب النكاح، باب من قال: لها نصف الصداق، فقال رحمه الله: حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن فراس، عن الشعبي، عن ابن مسعود قال: " لها نصف الصداق وإن جلس بين

رجليها". قال الباحث: وإسناده منقطع؛ فرجاله كلهم ثقات، إلا أن الشعبي لم يسمع من عبد الله بن مسعود، قاله أبو حاتم وغيره، كما في تحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي ص١٦٤.

(٤٩) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، ٢٩٠/٦، رقم (١٠٨٨٢)، عن ابن جريج، قال: "أخبرني ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: " لا يجب الصداق حتى يجامعها، لها نصفه".

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٥٢٠/٣١، رقم (١٦٧٠٥)، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس نحوه، وزاد"إذا طلق قبل أن يدخل، فلها نصف الصداق، وإن كان قد خلا بما ".

قال الباحث: وإسناده ضعيف، فليث هو ابن أبي سليم، ضعيف ومختلط، كما في تهذيب الكمال، ٢٨٠/٢٤، وتقريب التهذيب، (٥٦٨٥)، وقال النووي في تهذيب الأسماء، ٧٥/٢، " اتفق العلماء على ضعفه".

(٥٠) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصدر السابق، ٦، ٢٨٩، وقم (١٠٨٨١)، فقال رحمه الله: عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: " لها نصف الصداق" أي بالخلوة من غير مسيس.

قال الباحث: وإسناده صحيح على شرط الصحيح، ويُنظر: الإشراف لابن المنذر، ٥٦/٥.

(١٥) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصدر السابق، ٢٨٩/، رقم (١٠٨٨،)، فقال رحمه الله عن الثوري، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح أنه قال: في امرأة دخل بما رجل، فمكثت عنده زمنا، فلم يستطعها، فقضى لها بالنصف، وعليها العدة. قال الباحث: وإسناده صحيح، وإسماعيل هو ابن أبي خالد الأحمسي ثقة ثبت أثبت الناس، في الشعبي، قاله الإمام أحمد بن حنبل وغيره، كما في تحذيب الكمال، ٧٥/١٢، وشرح علل الترمذي لابن رجب، ص٣٥٥، وقد أخرج نحوه ابن حزم في المحلي، ٧٧/٩، من طريق سعيد بن منصور قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن شريح، نحوه، ولم يذكر العدة.

(٥٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٥٢٠/٣، رقم (١٦٧٠٨)، فقال رحمه الله: حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي قال: " لها نصف الصداق" أي التي دخل بها. ولم يمسها.

قال الباحث: وإسناده صحيح، وزكريا هو ابن أبي زائده الهمداني الوادعي الكوفي، ثقة، ومن أثبت الناس في الشعبي، ومن رجال الجماعة، كما في تقريب التهذيب، (٢٠٢٢)، والملحق بشرح علل الترمذي لابن رجب، ص٣٧٦.

(٥٣) أخرجه أبو محمد بن حزم الأندلسي في المحلى، ٧٧/٩، مسألة، (١٨٤٦)، عن طريق أبي عبيد قال: حدثنا معاذ هو معاذ العنبري عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى إغلاق الباب، ولا إرخاء الستر شيئاً.

قال الباحث: وإسناده صحيح، فعبد الله بن عون هو ابن أرطبان البصري، ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن سيرين، قاله ابن المديني، قال ابن مهدي: "ما كان بالعراق أحد أعلم بالسنة من ابن عون "، كما في تحذيب الكمال، ٩٥/١٥، والملحق بشرح علل الترمذي لابن رجب، ص٣٥٠٨.

(٥٤) ينظر: المدونة عن الإمام مالك، ٢٢٩/٢، ففيها إنما يوجب المهر كاملا، والعدة مظنة الدخول بما ووطئها، لا مجرد الحلوة، هذا عند الإمام مالك، قال ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار، ٣٣٥/٥، قال مالك: "فإن اتفقا أن لا مسيس لم توجب الخلوة مع إغلاق الباب وإرخاء الستر شيئا". وقال ابن رشد في بداية المجتهد، ٤٨/٣: فقال مالك والشافعي، وداود: " لا يجب بإرخاء الستور إلا نصف المهر ما لم يكن المسيس".

(٥٥) يُنظر: الأم للإمام الشافعي، ٢٣٠/٥، ففيه ذكر أن الرجل إذا خلى بامرأته، ولم يطئها فإن لها نصف الصداق أو لا عدة عليها، ونقل هذا القول عن ابن عباس وشريح، ويُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، ٢٠١٩، والإشراف لابن المنذر، ٥٦٥٠.

- (٥٦) يُنظر: الاستذكار لابن المنذر، ٥٦/٥، والمحلى بالآثار لابن حزم، ٩٨/٩.
- (٥٧) يُنظر المحلى بالآثار لابن جزم، ٧٣/٩، مسألة، (١٨٤٦)، ذكر أن المهر لا يجب كاملا بالخلوة من غير وطء، وكذلك العدة لا تجب بمجرد الخلوة، ثم قال: هذا قول الشافعي، وأبي ثور، وأبي سليمان يعني داود الظاهري وأصحابهم.
- (٥٨) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ١٨٥، رقم (٢١٤)، باب في المهر، فقال رحمه الله: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن النهاجية به. الله بن يزيد، عن محمد بن ثوبان، عن النهي به.

قال الباحث: وإسناده ضعيف؛ لأنه مرسل، فمحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان هو القرشي العامري المدني، ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين، كما في تقريب التهذيب، (٢٠٦٨)، فحديثه عن النبي رسل أي منقطع، والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى، ٢٨٦/٤، ويُنظر: التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر، ٢٨٦/٤، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، ٣٨٦/٤.

- (٥٩) يُنظر: بدائع الصنائع للكسائي، ٢٩٢/٢.
 - (٦٠) يُنظر: المحلى لابن حزم، ٩/٨٠.
- (٦١) يُنظر: المصدر السابق، ٢٩٢/٢، والمغنى لابن قدامة المقدسي، ٢٤٩/٧.
- (٦٢) يُنظر: الأم للإمام الشافعي، ٥/ ٢٣٠، والمحلى بالآثار لابن حزم، ٩/٣، وبداية المجتهد، ٩/٣.
 - (٦٣) ينظر: المغنى لابن قدامة، ٢٤٨/٧.
- (٦٤) أخرجه البخاري، رحمه الله في صحيحه في كتاب النكاح، باب لا يتزوج أكثر من أربع، يقول تعالى (مثنى وثلاث ورباع).)، [النساء: ٣]، قال: "وقال على بن الحسين عليهما السلام: " مثنى أو ثلاث أو رباع".

قال الباحث: هكذا ذكره البخاري معلقاً يصيغه الجزم عند رقم(٥٠٩٨)، وذكره الحافظ بن حجر في فتح الباري، ٩/ ١٣٩، عند شرحه لهذا الباب، وفي كتابه تعليق التعليق، ٤/ ٣٩٨، ولم يذكر له إسناد، فإنه لم يقف له على إسناد، مع سعة اطلاعه. وكذا ذكره البيهقي رحمه الله، في السنن، ٧/ ٢٤٠ كتاب النكاح، باب عدد ما يحل من الحرائر والإماء قال: ويَذكر عن علي بن الحسين، ثم ذكر الأثر السابق، ولم يذكر إسناده.

(٦٥) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، فمنهم ابن عبد البر الأندلسي في الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٨١/٥، وقبله ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء ١٠٤/٥،

وقال أبو محمد ابن حزم الأندلسي في كتابه المحلي بالآثار ٥/٩، مسألة (١٨٢٠)، قال رحمه الله: " وأيضاً، فلم يختلف في أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة أحد من أهل الإسلام "،

وقال ابن حزم رحمه الله كذلك في مراتب الإجماع ص ٩٣.، قال: "واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحد بعد رسول الله ﷺ". وقال ابن هبيرة رحمه الله في كتابة اختلاف الأئمة العلماء ١٣٨/٢، قال: " واتفقوا على أنه لا يجوز لأحد أن يجمع بين أكثر من أربع حرائر". وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني ٢٨٥/٧، : وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات قال: وأجمع أهل العلم على ذلك. ونقله كذلك السرخسي في المبسوط ١٢٤/٥.

وكذا نقل الإجماع المهدي في البحر الزخار ٣٤/٣، وقال رحمه الله: "أما الرواية عن القاسم — يعني ابن إبراهيم — فغير صحيحة ". قال الباحث: يعني: أن الرواية التي رُويت عن القاسم في إباحة نكاح تسع نسوة معا غير صحيحة.

وقد نقل الإجماع على حرمة ذلك أيضا الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣/٩، والحافظ ابن كثير في التفسير ١٢٦/٢، وكذا البغوي في تفسيره ٥٦٤/١، والشوكاني في السيل الجرار ١/ ٣٥٥.

(٦٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٢/٧، رقم (١٣٨٤٩)، فقال رحمه الله: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الصباح الزعفراني، ثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا سليمان بن القاسم، حدثتني أم زينب، أن أم سعيد أم ولد علي رضي الله عنه حدثتها قالت: كنت أصب على علي رضي الله عنه الماء، وهو يتوضأ، فقال: "يا أم سعيد قد اشتقت أن أكون عروسا، فذكرت الأثر عنه. قال الباحث: ورجال إسناده ثقات غير أم زينب، وأم سعيد، فلا يُدري من هما.

(٦٧) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب النكاح، باب (٢٥) ما يحل من النساء وما يحرم، فذكره معلقا، عن ابن عباس، واللفظ له، لكن قد وصله عبد بن حميد في تفسيره، كما في تغليق التعليق للحافظ ابن حجر ٤٠٠/٤، فقال عبد بن حميد رحمه الله: "حدثنا ابن أبي رزمة، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهم.

قال الباحث: ورجال إسناده كلهم ثقات إلا سماك وهو ابن حرب، فهو حسن الحديث، وروايته عن عكرمة مضطربة كما في تقريب التهذيب (٢٦٢٤) وغيره. وابن أبي رزمة هو عبد العزيز بن أبي رزمة اليشكرى مولاهم المروزي أبو محمد ثقة، توفي سند ٢٠٦ه، كما في المصدر السابق (١٠٩٤)، وإسرائيل هو ابن يونس ين أبي إسحاق السبيعي ثقة كما في تحذيب الكمال مراره. لكن في وقف هذا الأثر على ابن عباس مما قد يحتمل له قبوله، لأن سماك كان يضطرب عن عكرمة في الرفع، فما أوقفه كان أقرب إلى الصواب والله أعلم. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤١/٧، رقم (١٣٨٤٨)، فقال رحمه الله: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عامر، عن إسرائيل به. قال الباحث: وإسناده إلى إسرائيل رجاله ثقات، وأبو عامر هو العقدي ثقة ثبت، كما في تهذيب الكمال — ١٠٢/٢.

(٦٨) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ١٢٤، والبناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ٢١/٥، والبحر الرائق لابن نجيم المصري الحنفي ٢٣٣/٣.

- (٦٩) ينظر: المدونة عن الإمام مالك ٢٢٢/٢، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبي ٥٣٨/٢،
- (٧٠) يُنظر: الأم للإمام الشافعي ٢٩١/٤، ومختصر المزين ٢٦٨/٨، والحاوي الكبير للماوردي ٩/ ١٦٦، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ١١٦٩، ١١٩،
 - (٧١) يُنظر: المغني لابن قدامة المقدس ٧/٨٥، والإيضاح للمرداوي الحنبلي ١٣١/٨.
- (٧٢) ينُظر: المحلي بالآثار لعلي بن حزم الأندلسي ٥/٩ مسألة (١٨٢٠). قال الباحث: ولا يصح غير هذا القول عن الظاهرية، كما في السيل الجرار للشوكاني ٣٥٥/١،
- (٧٣) يُنظر: البحر الزخار للمهدي ٣٤/٣، ومتن الازهار مع شرحه في السيل الجرار للشوكاني ٣٥٥/٨، ونفى في البحر عدم صحة الرواية عن القاسم في خلاف هذا القول، كما تقدم نقله عند ذكر أقوال أهل العلم.

(٧٤) ينظر: تفسير ابن جرير الطبري جامع البيان ٥٣٧/٧، ومعاني القرآن للنحّاس ١٤/٢، ومعاني القرآن وإعرابه للزجّاج ١١/٥، ومعاني القرآن للأخفش ١٤/٦، وأحكام القرآن للجصّاص ١٩/٢، وتفسير القرطبي ١٧/٥، وتفسير أبي السعود ٢٤/٢، وتفسير النّسفي ٢٩/١، وزاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٢٩/١، والبحر المحيط في التفسير لأبي حيّان الأندلسي ٥٠٥، والتفسير الوسيط للواحدي ٢/٨، والمحرر الوجيز لابن عطية ٢/٧، وتفسير البغوي ٥٦٤/١، وتفسير البغوي ٢/٢، وتفسير البغوي ٢١٤/١، وتفسير البغوي ٢١٤/١، وتفسير البغوي ٢١٢١٢.

(٧٥) منها حديث ابن عمر، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم، وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، (فأمره النبي الله يتخير منهن أربعا)، أخرجه الترمذي في سننه رقم (١١٢٨)، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم، وعنده عشر، نسوة، من حديث معمر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال الباحث: والصحيح في الحديث الإرسال، ووصله خطأ، فقد نقل الترمذي في المصدر السابق عن البخاري أن الصحيح فيه الإرسال. ومنها: حديث الحارث بن قيس أو قيس بن الحارث الأسدي قال: "أسلمت، وعندي ثمان نسوة، قال: فذكرت ذلك للنبي الله"، فقال: (اختر منهن أربعا) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٢٢٤١)، كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع.. من طُرق، عن أخرجه أبو داود في سننه رقم (٢٢٤١)، كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع.. من طُرق، عن

وكذا أخرجه ابن ماجة رقم (١٩٥٢)، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة من طريق هشيم، عن ابن أبي ليلى به، قال الباحث: وهذا الإسناد ضعيف، فحميضة بن الشمردل قال البخاري: فيه نظر كما في تحذيب الكمال ابن أبي ليلى به قبل ليلى هو محمد بن عبدالرحمن وهو سيء الحفظ، كما في التقريب (٢٠٨١)، وهشيم مدلس، وقد عنعن، لكتّه قد صرّح بالحديث عند البيهقي في الكبرى (١٥٠١) إن كان محفوظاً. ومنها: حديث عروة بن مسعود الثقفي قال: أسلمت، وتحتي عشر نسوة، فقال لي النبي رأن اختر منهن أربعا)، وخل سائرهن ومنها: حديث نوفل بن معاوية الرملي قال: أسلمت، وتحتي خمس نسوة، فقال لي النبي رفارق واحدة وأمسك أربعاً) أخرج الحديثين كليهما البيهقي في السنن الكبرى برقم (٥٥٠٤)، (١٤٠٥)، كتاب النكاح باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة. ومنها: حديث نوفل بن معاوية في مسند الشافعي -١٦/٢ رقم (٤٤). قال الباحث: وهذه الأحاديث وإن كان أغلبها لا يخلو من إرسال أو ضعف، فإنه بمجموعها قد ترتقي إلى الحجية.

(٧٦) تقدم ذكر من نقل لإجماع من أهل العلم في أول المبحث عند ذكر أقوال أهل العلم.

(۷۷) أخرج عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، ۹۸۸/۷، رقم (۱۳۹۹) فقال رحمه الله: عن معمر، عن الزهري قال: "أزواج النبي ﷺ: خديجة بنت خويلد، وعائشة بنت أبي بكر، وأم سلمة بنت أبي أمية، وحفصة بنت عمر، وأم حبيبة بنت سفيان، وجويرية بنت الحارث، وميمونة بنت الحارث، وزينب بنت أبي جحش، وسودة بنت زمعة، وصفية بنت حيي، اجتمعن عند ه تسع بعد خديجة.. " قال الباحث: وإسناده إلى الزهري صحيح، لكنه عن الزهري مرسل، وكذا أخرج عبد الرزاق في المصدر السابق برقم (۱۳۹۹۸)، فقال رحمه الله أخبرنا ابن جريج، عن عطاء وعمرو قالا: " اجتمعن عندا لنبي ﷺ، وقد أمر أن يضرب عليهن الحجاب، ثم ذكر نحوا مما ذكر الزهري. قال الباحث: وإسناده إلى عطاء وعمرو وهو ابن دينار صحيح، وهو عنهما مرسل، وأخرج عبد الرزاق برقم (۱۶۰۰)، قال: أخبرنا ابن جريج قال: قال ابن أبي مليكة وعمرو وهو ابن دينار: "اجتمع عند النبي ﷺ تسع نسوة بعد خديجة، ومات عنهن كلهن". قال الباحث: ورجاله ثقات لكنه مرسل؛ وقد أخرجه عبد الرزاق برقم (۱۳۹۹۷)، عن معمر، عن يحي بن أب كثير مرسلا بنحو مرسل الزهري، وهذه المرسلات يقوي بعضها، مجلة القام (علية – دورية – معمد) عنها المعادية عشر: العدد الواحد والأربعون (يناير/فبراير ۲۰۲۸) الماحث المعادية عشر: العدد الواحد والأربعون (يناير/فبراير ۱۳۰۲)

فقد ترتقي إلى الحسن لغيره، وابن جريج وإن عنعن عن عطاء وعمرو بن دينار، إلا أنه من المكثرين عنهما، ومن أثبت الناس فيهماكما في شرح علل الترمذي لابن رجب ص٣٥٤.

(٧٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٥٣٨/١٥، رقم (١٦٩٢٠)، فقال رحمه الله: حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، في قوله تعالى ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَاّ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَ ﴾ [الأحزاب: ٢٥] قال الحسن: "قصره الله على نسائه التسع اللاتي مات عنهن"، قال على يعني بن زيد، فأخبرت علي بن الحسين، فقال: "كان له أن يتزوج".

قال الباحث: وإسناده ضعيف، فعلي بن زيد هو ابن جدعان القرشي التيمي البصري، ضعيف الحديث ضعفه غير واحد من أئمة الحديث، كما في تحذيب الكمال للمزى، ٢٠٥/٢٠.

(٧٩) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، ١٠ / ١٤ ، عند تفسير الآية (٥٢) من سورة الأحزاب، فقال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا داود، عن محمد بن أبي موسى، عن زياد قال، قلت لأبي بن كعب: "هل كان للنبي على لو مات أزواجه أن يتزوج؟ قال: "ما كان يحرم عليه ذلك"، وقال رضي الله عنه: " إنما أحل له ضربا من النساء، فقال تعالى: ﴿لَا يَحِلُ لَكَ ٱلنِسَآءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَجٍ وَلُوْ أَعْجَبَكَ حُسُنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكُ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴿ لَا حزاب: ٥٦]، كما أخرجه ابن جرير رحمه الله عنه من طريق عبد الأعلى، وابن علية كلاهما، عن داود بن أبي هند به، وألفاظهم متقاربة. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٣٨/٣ وقم (١٦٩١٦)عن داود به.

قال الباحث: ورجال إسناده ضعيف، فزياد وهو ابن عبدالله الأنصاري مجهول، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥٣٦/٣٥، ومحمد بن أبي موسى هو ابن أبي موسى الأشعري الصحابي رضي الله عنه، وهو كذلك مجهول، كما في المصدر السابق ٥٣٠٣، ومعنى الأثر أن الله عز وجل أحل نبيه أن يتزوج على نسائه التسع اللاتي كن معه من النساء المؤمنات اللاتي هاجرن معه من بنات عمه، وبنات عماته، وبنات خاله، وبنات خالاته، أن تتزوج منهن ما شاء دون ما سواهن من النساء، وهذا القول هو الذي اختاره ابن جرير رحمه الله عليه في تفسيره عنه الآية (٥٢) [من سورة الأحزاب]

(٨٠) أخرجه الترمذي، في السنن رقم (٣٢١٥)، كتاب التفسير، باب من سورة الأحزاب، فقال: حدثنا عبد، حدثنا روح، عن الحميد بن بحرام، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس رضي الله عنه بنحو ما ذُكر عن أبي بن كعب رضي الله عنه. قال الباحث: وإسناده ضعيف، فشهر بن حوشب كثير الأوهام والإرسال، كما في تقريب التهذيب (٢٨٣٠)وغيره

(٨١) أخرجه الترمذي في المصدر السابق – السنن- رقم (٣٢١٦)، فقال رحمه الله: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها به. قال الباحث: وإسناده صحيح على شرط الصحيح، وعطاء هو ابن أبي رباح سمع من عائشة رضي الله عنها، وروى عنها – في الصحيحين وغيرهما، كما في تمذيب الكمال ٣٥٠/٣٥، وعمرو هو ابن دينار، من أثبت الناس في عطاء، وسفيان هو ابن عيينة. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٣٨/٣ رقم (١٦٩١٧)، فقال: حدثنا رحمه الله .: حدثنا ابن عيينة به بنفس اللفظ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٠/ ١٦٦، رقم (٢٤١٣٧)، فقال: حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها به.

(٨٢) أخرجه بمذا اللفظ الإمام أحمد في المسند ٤٣٧/٤٢، رقم (٢٥٦٥٢)، فقال رحمه الله: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريح قال: وزعم عطاء أن عائشة قالت: ما مات النبي صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله عز وجل له: " أن ينكح ما شاء"، قلت: عمن تأثر هذا قال لا أدري حيث أني سمت عبيد بن عمير يقول ذلك. قال الباحث: وإسناده صحيح. وقول معملة معلة القلم (علية - دورية-معملة)

ابن جريح لعطاء: "عمن تأثر هذا" ظاهره أي تأثر هذا الرأي والقول لا الرواية. والإسناد إلى عطاء صحيح لا مطعن فيه، وإن كان الرواة قد اختلفوا على ابن جريح، كما في تفسير الطبري آية (٥٦) من سورة الأحزاب، فإنهم لم يختلفوا على عمرو بن دينار، وهو أثبت الناس عطاء وأصح الروايات عن ابن جريح رواية عبدالرزاق المتقدمة وعمرو بن دينار أثبت الناس في عطاء قاله الإمام أحمد بن حنبل كما في تحذيب الكمال ١٢/٢٢

(٨٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، كما في تفسير الحافظ ابن كثير ١٣/٦ قال ابن كثير رحمه الله: قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا أبو زرعة، حدثنا عبدالرحمن بن عبداللك بن شيبة حدثني عمر بن أبي بكر، حدثني المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عبدالله بن وهب بن زمعة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: " لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم ". قال الباحث: وإسناده ضعيف جدا، فعمر بن أبي بكر هو العدوي الموصلي قاضي الأردن ذاهب الحديث متروك قاله أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل لا بن حاتم ٢٠٠١.

(٨٤) أخرجه ابن جرير الطبري ١٠/ ١٤٨ عند تفسير الآية (٥٢) من سورة الأحزاب.

فقال رحمه الله: حدثنا بشر قال: حدثنا يزيد حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة قال: " لا يحل لك النساء من بعد " هولاء الذين سمى الله إلا (بنات عمك) "، الآية، قال الباحث: إسناده حسن؛ فرجاله كلهم ثقات إلا بشر وهو ابن معاذ العقدي صدوق، كما في تحذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ٢٠١/١ وتقريب التهذيب (٧٠٢).

(٨٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٥٣٨رقم (١٦٩١٨)، فقال رحمه الله: حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريح، عن عطاء، ﴿ وَلَاّ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٦] قال: لا تبدل بمن يهوديات، ولا نصرانيات ".

قال الباحث: وإسناده صحيح؛ فرجاله ثقات، ومعنى ذلك أنه جائز أن ينكح من المسلمات ما شاء. (٨٦) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصدر السابق ٥٣٨/٣، رقم (١٦٦١٥)، فقال رحمه الله: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن

قال الباحث: ورجال إسناده ثقات، إلا أن ابن أبي نجيح قيل أنه لم يسمع التفسير من مجاهد، لكنه متابع، فقد تابعه ليث بن أبي سليم كما في مصنف ابن أبي شيبة برقم (١٦٦١٤).

(٨٧) ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي ٢٠٠/١، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٨/٣، فقد عزا هذا القول إلى ألى حنيفة.

(٨٨) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لابن عليش المالكي ٢٤٧/٣،

ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للرعيني المالكي ٢٩٨/٣.

(٨٩) ينظر: كتاب الأم للشافعي ٥/٥٠، والحاوي الكبير للماوردي ٩/ ١٣، قال الماوردي رحمه الله: وذهب الشافعي الى أن تحريم النكاح على نبيه صلى الله عليه وسلم على نسائه نسخ، حين اتسعت الفتوح، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ما مات حتى أحل الله له النساء، كما قالت عائشة رضي الله عنها. قال: وقد اختلف أصحابنا هل الإباحة عامة في جميع النساء، أم مقصورة على المسميات في الآية على وجهين: أظهرهما أن الإباحة عامة في جميع النساء.

 لقوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنْ بَعْدُ﴾[الأحزاب:٥٦]، وينظر: كذلك الإقناع في مذهب الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي المقدسي الحنبلي، ٣/ ١٦٤،

(٩١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٣٨/٣ وقم (١٦٩٢٠)، كتاب النكاح، فقال رحمه الله: حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن ﴿وَلاّ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَجِ ﴾ [الأحزاب:٥٦] قال الحسن البصري: "قصره الله على نسائه التسع اللاتي مات عنهن ". قال الباحث: إسناده ضعيف؛ فرجاله إسناده كلهم ثقات، إلا علي بن زيد وهو ابن جدعان القرشي التيمي، ضعيف في الحديث ضعفه غير واحد من أهل العلم: كما في تحذيب الكمال ٤٣٥/٢٠.

(٩٢) يُنظر: تفسير القرطبي ٢٢٠/٤، فقد عزا هذا القول عن ابن سيرين، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، بغير إسناد.

(٩٣) يُنظر: البحر الزخار للمهدي ١٣/٣، فقد ذكر في فصل خواصه ﷺ المتعلقة بالنكاح وغيره: أن النبي ﷺ حرّمت عليه الزيادة على نسائه اللاتي خيرهن، واخترنه، وأنه لا دليل على النسخ.

(9٤) يُنظر: الأم للإمام الشافعي ٥٠/٥.

(٩٥) أخرجه الترمذي رقم (٣٢١٦)، والإمام أحمد باللفظ الآخر في المسند رقم (٢٥٦٥٢)، وقد تقدم ذكر إسناده عند ذكر أقوال أهل العلم ما خلاصته: أن إسناده صحيح.

(٩٦) يُنظر: دفع إيهام الاضطراب عن أي الكتاب للشنقيطي - ص ١٨٧-

(٩٧) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٨/٣.

(٩٨) يُنظر: الأم للإمام الشافعي ٥٠/٥، فقد قال رحمه الله أن عائشة رضى الله عنها – قالته على سبيل الاجتهاد.

(٩٩) أخرجه: ابن أبي شيبة عنه في المصنف ٤/٤، رقم (١٧٨٢٨)، كتاب الطلاق، باب الرجل يقول: يوم أتزوج فلانه فهي طالق؛ فقال رحمه الله: حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن علي بن الحسين أنه قال: "لا طلاق إلا بعد نكاح " قال الباحث: وإسناده صحيح على شرط مسلم؛ فرجاله كلهم ثقات رجال الجماعة والحكم هو ابن عتيبة الكوفي ثقة ثبت فقيه، كما في تحذيب الكمال ١٩٤/، وغندر هو محمد بن جعفر من أثبت الناس في شعبة، وقد أخرج مسلم بحذا السند حديثاً في كتاب الحج رقم (١٢١١)، واللفظ الآخر، قد أخرجه كذلك ابن أبي شيبة في المصدر السابق رقم (١٧٨٢٨)، فقال رحمه الله : أخبرنا وكيع، عن معرّف بن واصل، عن حبيب بن أبي ثابت، أن علي بن الحسين قال: "لا طلاق قبل نكاح". قال الباحث: ورجال إسناده ثقات إلا أن حبيب بن أبي ثابت، وإن كان ثقة فقيه إلا أنه كثير الارسال والتدليس، ولم بصرّح بالتحديث، لكنه قد توبع، كما تقدم فالأثر بحذا اللفظ صحيح لغيره، ومعرّف بن واصل هو السعدي ثقة، كما في تقريب التهذيب (٢٨٨٩)، وذكره البخاري في صحيحة كتاب الطلاق، باب: لا طلاق قبل نكاح بعد، رقم (٢٦٨٥)، عن علي بن الحسين معلقا، وكذا علقه الترمذي في سننه، في كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، عن علي بن الحسين رضي الله عنه وأخرجه البيهقي في الكبرى من سننه ٧/٥٢٥، وتم (١٨٩١) من حديث إسماقيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علي بن الحسين قال: "إذا قال: الرجل يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فليس بشيء ".

المحلي ٢٩٧٩، مسألة (١٩٦٣) بعد ذكر هذا القول، قال: وصحّ ذلك عن على بن الحسين، وذكر آخرين. مجلة القلم (علميَّة - دورية-معكَّمة) _______________اسلة العادية عشر: العدد الواحد والأربعون (يناير/فبراير ٢٠٠٤م)

الخلاصة: الأثر عن علي بن الحسين رضي الله عنه صحيح، وأنه يرى أن الطلاق لا يقع قبل النكاح مطلقا، قال ابن حزم في

(١٠٠) يُنظر: سنن الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح عند حديث رقم (١١٨١)، فذكر هذا القول ثم قال: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي علي، وغيرهم.

(١٠١) أخرجه: عنه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ٤١٧/٦، رقم (١١٤٥٣)، كتاب الطلاق، باب الطلاق قبل النكاح قال رحمه الله: عن ابن التيمي، عن مبارك، عن الحسن قال: سأل رجل عليا رضي الله عنه قال: قلت: " إن تزوجت فلانة فهي طالق، فقال على: "ليس بشيء". قال الباحث: وإسناده ضعيف جدا، والحسن هو البصري لم يسمع من على بن أبي طالب شيئا، كما في تحفة التحصيل لابن العراقي ص _٦٧، ومبارك هو ابن فضاله البصري في حديثه ضعف، وهو شديد التدليس، وقد عنعن؛ كما في تهذيب الكمال ١٩٠/٢٧، وابن التيمي هو معتمر بن سليمان التيمي أحد الثقات الأثبات كما في المصدر السابق ٤/١٨ ٥، وأخرجه عبد الرزاق في المصدر السابق ٦/٦ ٤ رقم (١١٤٥١)، فقال: عن الثوري، عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم، عن النوّال بن سبرة عن على رضى الله عنه قال: " لا طلاق قبل النكاح "

قال الباحث: وإسناده ضعيف جدا، فجويبر هو بن سعيد الكوفي ضعيف جدا، كما في تقريب التهذيب (٩٨٨)، وأخرجه عبد الرزاق في المصدر السابق رقم (١١٤٥٣)، عن طريق حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن على بن أبي طالب رضى الله عنه به. قال الباحث: وإسناده ضعيف جدا، فحسين بن عبدالله هذا متروك قاله الإمام أحمد وغيره، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/٢٥.

(١٠٢) أخرجه: عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ٥/٦، رقم (١١٤٤٨).

فقال رحمه الله: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: قال ابن عباس رضى الله عنه: " لا طلاق إلا من بعد النكاح، ولا عتاقة إلا من بعد ملك" قال الباحث: وإسناده صحيح متصل في غاية من الصحة.

وأخرجه عبد الرزاق في المصدر السابق (١١٤٤٩)، عن الثوري - هو سفيان- عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضى الله عنه نحوه. قال الباحث: وإسناده حسن لذاته، وهو صحيح لغيره بما تقدم؛ فرجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين إلا عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبي، وهو صدوق يهم، كما في تقريب التهذيب (٣٧٣١).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩٣/٤ من عدة طرق بأسانيد صحيحة، عن ابن عباس رقم (١٧٤١٧)، ورقم (١٧٨١٩)، وبرقم (١٧٨٣٣)، من طريق عكرمة عنه، وفيه قال ابن عباس: "ما أبالي تزوجتها، أو وضعت يدي على هذه السارية" يعني أنها حلال، فالخلاصة: أن الأثر عن ابن عباس أنه لا طلاق قبل نكاح صحيح جدا.

(١٠٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف ٩٣/٤ رقم (١٧٨١٨)، فقال رحمه الله: أنا حماد بن خالد، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها قالت: "لا طلاق الا بعد نكاح". قال الباحث: وإسناده حسن، فرجاله ثقات عدا هشام بن سعد وهو المديي صدوق، كما في تقريب التهذيب (٧٢٩٤)، وحّماد بن خالد هو الخياط القرشي ثقة أمّى، كما في المصدر السابق؛ (١٤٩٦)

(١٠٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف ٢٣/٤، رقم (١٧٨٢٠)، فقال رحمه الله: " حدثنا وكيع قال: قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن عطاء، وعن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: " لا طلاق قبل نكاح ". قال الباحث: وإسناده صحيح، فرجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

(١٠٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق ٢٤/٤، رقم (١٧٨٢٤)، فقال رحمه الله: " حدثنا معتمر بن سليمان، عن

قال الباحث: وإسناده صحيح؛ فرجاله ثقات، ويونس هو ابن عبيد، أثبت الناس في الحسن البصري وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ٢١١٤٦، رقم (١١٤٦٥)، (١١٤٦٦)، عن طرق أخرى عن الحسن البصري بلفظ: (لا طلاق قبل نكاح).

(١٠٦) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف ٤١٨/٦، رقم (١١٤٦١)، فقال رحمه الله: عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، أنه سأل سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح فكلهم قالوا: " لا طلاق قبل النكاح".

قال الباحث: وإسناده صحيح، فرجاله ثقات، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري ثقه متقن من رجال الجماعة، كما في تقريب التهذيب (٤١٥٤)، وغيره.

وقد أخرجه عبد الرزاق الصنعاني من عدة طرق صحيحة عن سعيد بن المسيب، كما في رقم (١١٤٥٩)، (١١٤٦٢)، (١١٤٦٣)، وقد أخرجه عبد الرزاق الصنعاني من عدة أبوبكر بن أبي شيبة في المصنف ٤٠/ ٢٤، من طرق صحيحة عنه، ورواه كذلك.

عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن طرق أخرى صحيحة عن سعيد بن جبير، وعطاء، بن أبي رباح.

(١٠٧) أخرجه عبد الرزاق في المصدر السابق، ٢/٥١٦، رقم (١١٤٥٢) فقال رحمه الله: عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: " لا طلاق قبل النكاح".

قال الباحث: وإسناده صحيح على شرط الصحيح، وابن طاوس هو عبد الله ثقة من رجال الجماعة.

(١٠٨) أخرجه عبد الرزاق في المصدر السابق، ١٩/٦، رقم (١١٤٦٤)، فقال رحمه الله: عن ابن جريج، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: " لا طلاق قبل النكاح" قال ابن جريج: " فمن طلق مالم ينكح، فقوله باطل ".

قال الباحث: وإسناده صحيح، ومعمر، وإن كان في روايته عن هشام شيء إلا أنه مقرون بابن جريج.

(١٠٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٤/٤، رقم (١٧٨٣٠)، فقال رحمه الله: حدثنا أبو أسامة، ووكيع، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن شريح قال: " لا طلاق إلا بعد نكاح ".

قال الباحث: وإسناده صحيح، فرجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، وأبو بشر هو جعفر بن إياس اليشكري، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، كما في تقريب التهذيب (٩٣٠)، وتحذيب الكمال، ٢٥٩/١٢.

(١١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق ٢٤/٤، رقم (١٧٨٣٠)، فقال: حدثنا جعفر بن عون، عن أسامة، عن محمد بن كعب القرضي، ونافع بن جبير قال: " لا طلاق إلا بعد نكاح ".

قال الباحث: وإسناده حسن، فأسامة هو بن زيد الليثي صدوق، كما في تقريب التهذيب (٣١٧) وجعفر بن عون ثقة، كما في تحذيب الكمال ٧٣/٥.

(١١١) ينظر: سنن الترمذي عند رقم (١١٨١)، فقد ذكر هذا القول عن جابر بن زيد، وذكره ابن المنذر في الإشراف ٥/٨١، عن قتادة. ورواه عبدالرزاق الصنعاني في المصنف (١١٤٦)، عن وهب بن منبه، وسماك بن حرب، وإسناده إليهما صحيح. وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١٩٠/٦، وأما الآثار عن الصحابة والتابعين القائلين بأنه " لا يقع الطلاق قبل النكاح، فكلها ثابتة صحيحة، من كتاب عبدالرزاق، وكتاب ابن أبي شيبة، وكتاب سعيد بن منصور ". وينظر: المحلى لابن حزم ٩/ ٤٦٦، فقد صحّح أكثر هذه الآثار عن التابعين، قال وهو قول عبدالرحمن بن مهدي، وسفيان بن عيينة.

وذكره البخاري في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب: لا طلاق قبل نكاح، بعد رقم (٥٢٦٨)، ذكر هذا القول: " معلقاً عن أبي بكر بن عبدالرحمن – أحد التابعين-، وعبيد الله بن عبدالله بن عتية، وأبان بن عثمان بن عفان، وسليمان بن يسار، وعامر بن سعد بن أبي وقاص، وعكرمة مولى ابن عباس.

(١١٢) ينُظر: سنن الترمذي عند رقم (١١٨١)، فقد ذكر هذا القول عن الشافعي. وذكر هذا القول عن الشافعي وأصحابه الماوردي في الحاوي الكبير ٢٥/١٠، والعمراني في المهذب في فقه الماوردي في الحاوي الكبير ٢١/٨، والعمراني في المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣/٣، وينظر الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٥/ ٢١٨.

(١١٣) يُنظر: شرح الزركشي على متن الخرقي ٧/ ١١٧، ذكر أن الطلاق قبل النكاح لا يقع، عمّ أو خصّ قال: وهو المشهور عن أحمد، وهو المختار لعامة أصحابه، وينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٥٢٥، ومنار السبيل لابن ضويان ٢٤٩/٢، المشهور عن أحمد، وهو المختار لعامة أصحابه، وينظر: المغني لابن قدامة على المنال الإمام أحمد، وإسحاق للكوسج ٤/ ١٩٩٩، نقل عن إسحاق، أن الطلاق لا يقع قبل النكاح على كل حال.

(١١٥) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر النمري ١٩٠/٦.

(١١٦) ينظر: المحلى بالآثار لأبي محمد ابن حزم ٤٦٦/٩، مسألة رقم (١٩٦٣)، ذكر رحمه الله أن " من قال: إن تزوجت فلانة، فهي طالق أو هي طالق ثلاث، أو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، سواء عين قبيلة أو بلدة أو مدة قريبة أو بعيدة قال: كل ذلك باطل، وله أن يتزوجها، ولا تكون طالقا قال: وهو قول الشافعي وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وإسحاق بن راهويه وأبي سليمان – يعنى داود الظاهري – وأصحابه، وجمهور أهل الحديث.

(١١٧) ينظر: المصدر السابق ٩/٦٦٤، والاستذكار لابن عبد البر ١٩٠/٦، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني ٩/٩٤٥. (١١٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٠/٦، رقم (١١٤٧٠)، فقال رحمه الله: عن الثوري، عن محمد بن قيس قال: سألت إبراهيم، والشعبي، عن الطلاق قبل النكاح، فأخبراه عن الأسود، أنه سأل ابن مسعود، عن رجل سمى امرأة إن تزوجها فهى طالق، فقال ابن مسعود: "قد بانت منك، فاخطبها إلى نفسها"

قال الباحث: وإسناده صحيح، فرجاله كلهم ثقات، ومحمد بن قيس هو الأسدي الوالبي، روى عن الشعبي، وهو ثقه، وتقه أحمد، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٦/٨، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦/٤، رقم (١٧٨٤٤)، عن وكيع، عن سفيان الثوري به.

(١١٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٥٥، رقم (١٧٨٣٧)، فقال رحمه الله: حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، وإبراهيم وهو النخعي (ح) وعن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: " إذا وقت وقع ". قال الباحث: وإسناده عن الشعبي وإبراهيم وهو النخعي – في غاية من الصحة، فإسماعيل هو ابن أبي خالد الأحمسي أثبت الناس في الشعبي، ومنصور هو ابن المعتمر من أثبت الناس في إبراهيم، وسفيان هو الثوري أثبت الناس في منصور ومعنى قوله " وقت: أي خصص امرأة بعينها ولهذا أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/٢٠، رقم (١١٤٧١)، فقال رحمه الله: عن الثوري، عن منصور، والأعمش، عن إبراهيم قال: " إذا وقت امرأة، أو قبيلة جاز، وإذا عم كل امرأة، فليس بشيء". قال الباحث: وإسناده صحيح كذلك في غاية من الصحة، والثوري هو سفيان الثوري أثبت الناس في الأعمش وفي منصور وهو ابن المعتمر، كما تقدم، ثم قال عبد الرزاق رقم (١١٤٧٣)، عن الثوري عن زكريا، وإسماعيل، عن الشعبي مثل قول إبراهيم، قال الباحث: وهذا إسناده صحيح، وزكريا هو ابن أبي زائدة

الهمداني ثقة، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وكذا أخرجه ابن حزم في المحلي ٩/ ٤٦٨؟ من طريق أبي عبيد، عن إبراهيم النخعي والشعبي به.

(١٢٠) يُنظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر، ٢٣١/٨، فقد نقل هذا القول عن ربيعة الرأي والحكم.

(١٢١) يُنظر: الإشراف لابن المنذر، ٢١٨/٥.

(١٢٢) يُنظر: المحلى بالآثار لابن حزم، ٤٦٩/٩، فقد نقل هذا القول عن الليث بن سعد، والحسن بن حي، ونقله ابن عبد البر في الاستذكار، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي.

(١٢٣) ينظر سنن الترمذي رقم (١١٨١).

(١٢٤) يُنظر: الاستذكار لابن عبد البر، ١٦٧/٦، قال رحمه الله: قال مالك في رواية يحي في الموطأ، وقال غيره في الموطأ، ولم يختلف عنه أصحابه فيه، إذا لم يسم الحالف بالطلاق امرأة بعينها أو قبيلة أو أرضا أو نحوه وعم في يمينه، فليتزوج ما شاء إن سمى امرأة أو أرضا، أو قبيلة، أو أجلا يبلغ عمره أكثر منه لزمه الطلاق، ويُنظر: سنن الترمذي (١١٨١)، فقد نفاه عن مالك، ويُنظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١٠٣٣، والبيان والتحصيل لابن رشد كذلك، ٣٣٥/٦، قال: إنه مذهب مالك وجميع أصحابه.

(١٢٥) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة، ٢٦/٤، رقم، (١٧٨٥٠)، فقال رحمه الله: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي، عن الزهري، ومكحول " في الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها، فهي طالق، أنحما يوجبان ذلك عليه".

قال الباحث: وإسناده صحيح، والأوزاعي من أثبت الناس في مكحول. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٢١/٦، رقم (١١٤٧٥)، عن معمر، عن الزهري به. قال الباحث: وهذا إسناد صحيح عال.

(١٢٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٥٥، رقم (١٦٨٤)، فقال رحمه الله :حدثنا حفص، عن حنظلة، قال: سئل القاسم، وسالم، عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة، فهي طالق، قال: "هي كما قال". قال الباحث: وإسناده صحيح، حنظلة هو ابن أبي سفيان الجمحي المكي ثقة، كما في تقريب التهذيب(١٥٨٢)، حجة من رجال الجماعة، وحفص هو أبن غياث ثقة.

(١٢٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٥٥، رقم (١٦٨٣٥)، فقال: حدثنا عبدالله بن نمير، وأبو أسامة، عن يحيى بن سعيد، قال: "كان سالم، وقاسم، وعمر بن عبد العزيز يرونه جائزا عليه". قال الباحث: وإسناده صحيح، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري. وأخرجه ابن حزم في المحلى ٩/ ٤٦٩، من طريق أبي عبيد أخبرنا يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون كلاهما، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

(١٢٨) ينظر: الهداية للمرغيناني مع شرحها البناية لبدر الدين العيني ١١٢/٥. قال في الهدية: "وإذا أضاف الطلاق قبل النكاح وقع عقيب النكاح: مثل أن يقول لامرأة: إن تزوجتك، فأنتِ طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق"،ثم ذكر أدلة أصحابهم الحنفية على هذا القول. وينظر الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ١١٨/٥، والاستذكار لابن عبد البر ١٨٨/٦، وعيون المسائل للسمرقندي ص ٤٥٣، والنتف في الفتاوى للسغدي ٣٤٨/١، وذكر أن الطلاق قبل النكاح واقع في مذهب أبي حنيفة وأصحابه سواءا خص أو عمّ.وينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ١١/٥، هط. قطر

(١٢٩) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ١٠٣/٣.

(١٣٠) ذكر البخاري رحمه الله عنه في صحيحه، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل نكاح، بعد رقم (٥٢٦٨)، عن ابن عباس رضي الله عنه معلقا. وهذه الآية هي التي استدل بما البخاري رحمه الله في صحيحه على هذا القول.

(١٣١) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٤، رقم (١٦٨٣)، فقال رحمه الله :حدثنا قبيصة، قال: حدثنا يونس بن أبي أسحاق، عن آدم مولى خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه به. قال الباحث: إسناده صحيح؛ فرجال إسناده كلهم ثقات، إلا آدم مولى خالد، وهو ابن سليمان القرشي مولاهم الكوفي، مولى خالد بن عقبة، قال النسائي: "ثقة"، وقال أبو حاتم: "صالح"، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٦٨/٢، وتحذيب الكمال ٢٠٧/٢. وينظر الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٥/٢١٨، والحاوي الكبير للماوردي ٩/٤٦٦، والمحلى بالآثار لابن حزم ٩/٦٦١، مسألة (١٩٦٣).

(۱۳۲) أخرجه بهذا اللفظ أبوداود الطيالسي في المسند ٢٢/٤، (٢٣٧٩)، فقال رحمه الله .: حدثنا حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي رسل به وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٩/٧، رقم (١٤٨٦٩)، من طريق أبي داود الطيالسي، قال الباحث: وإسناده حسن، فسلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص سلسلة حسنة، وحبيب المعلم صدوق، كما في التقريب رقم (١١١٥).

وأخرجه بهذا اللفظ أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ٤/٣٦، رقم (١٧٨١٤)، فقال رحمه الله: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد العميّ، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ به، قال الباحث: وهذا إسناده حسن، عامر هو بن عبد الواحد الأحول البصري صدوق، كما في تقريب التهذيب (٣١٠٣)، وعبدالعزيز بن عبدالصمد العمي ثقة ثبت، كما في تحذيب الكمال ١٨٥/ ١٦٥.

(١٣٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في السنة رقم (٢١٩٠)، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، فقال رحمه الله: حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ

قال الباحث: وإسناده حسن، وهشام هو الدستوائي، ومسلم بن إبراهيم هو الفراهيدي، وكلاهما ثقة ثبت من رجال الجماعة. وأخرجه بحذا اللفظ الترمذي (١١٨١)، كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، فقال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، حدثنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن النبي على.

قال الباحث: وإسناده كذلك حسن، وأحمد بن منيع، هو البغوي ثقة حافظ، كما في تقريب التهذيب، (١١٤)، وقال الترمذي: هو أحسن شيء في الباب، وقال: إنه حسن صحيح.

(١٣٤) يُنظر: البداية شرح الهداية، لبدر الدين العيني الحنفي، ٢١٥٠.

(١٣٥) يُنظر: بداية المجتهد لابن رشد٣/٣٠١.

(١٣٦) يُنظر: الرسالة للإمام الشافعي ٥٠٣/١، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٩٥/٨، والمستقصي للغزالي ١٧١/١، وأصول واللمع في أصول الفقه للشيرازي، ص١٦١، والمحصول للرازي، ١٢٦/٦، والأشباه والنظائر للسبكي ١٩٤/٢، وأصول السرخسي، ٢٠٠/٢، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول مذهب أحمد، لابن قدامة المقدسي، ٢٣٤/١، والمعتمد في أصول الفقه لأبي الحسن البصري، ٢٥٥/٢، والموافقات للشاطبي، ١٩٦٥، والأحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي ١٥٦/١، والأحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١٥٦/٤

(١٣٨) ينظر: المحلمي بالآثار لابن حزم ٩/٩٦٤، مسألة، (١٩٦٣).

قائمة المصادر والمراجع:

- أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي، المتوفى ٣٧٠هـ، تحقيق: قمحاوي، دار إحياء التراث
 العربي ـ بيروت، ١٤٠٥هـ.
- أحكام القرآن، تأليف: القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، المتوفى سنة ٤٣هه،
 تحقيق: محمد بن عبد القادر، دار الكتب العلمية بيروت، ط٣، ٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م.
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي، ٦٣١هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي بيروت دمشق.
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الأوقاف ـ بيروت.
- اختلاف الأثمة العلماء، تأليف: أبي المظفر يحي بن هبيرة بن محمد الذهلي الشيباني عون الدين، المتوفى سنة ٥٦٠
 هجرية، تحقيق: السيد يوسف، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٢٣ هجرية-٢٠٠٢م.
- الأشباه والنظائر، تأليف عبد الوهاب بن تقى الدين السبكى تاج الدين، المتوفى ٧٧١هـ، ط١، ١٤١١ ١٩٩١م.
- الإشراف على مذاهب العلماء، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٩ هـ..، تحقيق: د/
 صغير الأنصاري، مكتبة مكة ـ رأس الخيمة، ط١، ١٤٢٥هـ ١٩٩١م.
- الأصل المعروف بالمبسوط، تأليف: أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى، ١٨٩هـ.، تحقيق، ودراسة
 د/ محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٣٣٣ه هـ ٢٠١٢م، على نفقة وزارة الشئون الإسلامية ـ قطر.
 - أصول السرخسى، تأليف: محمد بن أجمد بن أبي سهل السرخسى شمس الدين، المتوفى ٤٨٣هـ، دار المعرفة بيروت.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: تأليف: أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي الصالح شرف
 الدين، المتوفى سنة ٩٦٨هجرية، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة __ بيروت.
- الأم، تصنيف أبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي،
 المتوفي سة٤٠٠هـ. دار المعرفة، بيروت بدون ط. ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: أبي الحسن علي بن أحمد بن سليمان المرداوي الدمشقي علاء الدين
 الحنبلي المتوفي سنة ٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ.
- الأوسط، من السنن والإجماع والاختلاف، تصنيف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفي ٣١٨هـ.
 تعليق: أحمد بن سليمان بن أيوب تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفلاح، مصر، ط١، ٤٣٠هـ. ١٤٣٩م.
- الاستذكار الجامع لفقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، تصنيف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي المتوفي ٦٣ هـ هـ المتوفي ٦٣ هـ هـ المتوفي ٦٣ هـ هـ المتوفي ٢٠٠٠ هـ المتوفى ٢٠٠٠ هـ المتوفى ٢٠٠٠ م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، المتوفي 9٧٠هـ وفي أخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسن الطوري الحنفي المتوفي بعد١١٣٨هـ، مع حاشية ابن عابدين،
 وكنز الدقائق للنسفى، دار الكتاب الإسلامى، ط٢، بدون تاريخ.
- البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف: أحمد بن يحي بن المرتضى، المتوفى سنة ٨٤٠ هـ، دار الحكمة
 اليمانية _ ط١، ١٣٦٦هـ ١٩٤٧م.
- البحر المحيط في التفسير، تأليف أبي حيان يوسف بن علي بن يوسف الجياني الأندلسي الغرناطي، المتوفى سنة
 ٧٤ه، تحقيق: صدقى محمد، دار الفكر ـ بيروت، ط، ١٤٢٠.
- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بحادر، بدر الدين الزركشي الشافعي، المتوفى
 سنة ٧٩٤ هجرية، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤ هجرية ١٩٩٤ هجرية.
- بدائع الصانع في ترتيب الشرائع تأليف: أبي بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني الحنفي المتوفي، ٥٨٧هـ،
 دار الكتب العليمة بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفي سنة
 ٥٩٥ه، دار الحديث القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤.
- البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، توفي سنة ٧٧٤ هجرية، تحقيق: عبدالله
 بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، ط١،١، ١٤١٨ هجرية-١٩٩٨ م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي المتوفى في
 سنة ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم أحمد النوري، دار المنهاج جدة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٢٠ هجرية، تحقيق: د/ محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ١٤٠٨ هجرية-١٩٨٨م.
- تاريخ دمشق، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، المتوفي ٥٧١هـ.، تحقيق: عمرو
 بن غرامة العمروي، دار الفكر- بيروت، ١٤١٥ هجرية- ١٩٩٥م.
- تحفة التحصيل، تأليف: أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الكردي المصري، ولي الدين ابن العراقي،
 ٨٢٦هـ، تحقيق: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد ـ الرياض.
- تغليق التعليق، تأليف: تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ١٥٥٨هـ.، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار ـ بيروت ـ عتان، ط ١٠٥٠٠.
- تفســير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، تصــنيف أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي الطبري،
 المتوفي ٣١٠هـ، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

- تفسير القران العظيم، تصنيف عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي سنة
 ٧٧٤هـ، تحقيق: محمود بن الجميل، ووليد بن محمد سلامة، وخالد بن محمد بن عثمان، مكتبة الصفا القاهرة ط١ ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، تصنيف: أبي عبد الله محمد بن أجمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس
 الدين القرطبي، ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم طفيش، دار الكتب المصرية __ القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ __
 ١٩٦٤م.
- تفسير أبي السعود، تأليف: أبي السعود محمد بن محمد العماري، المتوفى سنة ٩٨٢هـ، دار إحياء التراث العربي ____
 بيروت.
- تفسير النسفي (مدارك التنزيل التأويل وحقائق)، تأليف: أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، المتوفى سنة ٧١٠
 هـ، تحقيق: يوسف بدوي، دار الكلم الطيب ـ بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- التفسير الوسيط في تفسير القرآن الجيد، تأليف: أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري الشافعي،
 المتوفى ٤٦٨هـ تحقيق: عادل عبد الموجود، وآخرون، ط١، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، تأليف: أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن
 عطية الأندلسي المحاري، المتوفى ٤٢٥هـ، تحقيق: عبد السلام الشافي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٢٢هـ.
- تفسير البغوى __ معالم التنزيل __، تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوى الشافعي، المتوفى سنة
 ١٥٥٠ تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي _ بيروت، ١٤٢٠هـ.
- تفسير البيضاوي _ أنوار التنزيل _، تأليف: أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المتوفى ١٨٥هـ،
 تحقيق: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي _ بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- تفسير الثعالبي _ الجواهر الحسان _، تأليف أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، المتوفى ٨٧٥هـ، تحقيق:
 محمد عوض، وعادل عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي _ بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- تقريب التهذيب، تأليف: الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفي ٨٥٣ هجرية، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد حلب، ط٣، ١٤١١هجرية-١٩٩١ هجرية.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة
 ١٩٨٩ دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٩ هـ ١٩٨٩ م.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي شمس الدين، المتوفى سنة ٤٤٧هـ،
 تحقيق: سامى جاد وآخرون، أضواء السلف الرياض، ط١، ٢٠١٨هـ ٢٠٠٧م.
- تعذيب التهذيب، تصنيف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ٥١٥هـ.، دار الفكر بيروت، ط١٠،
 ١٤٠٤ هجرية ـ ١٩٨٤م.
- تهذیب الکمال فی أسماء الرجال، تألیف: أبی الحجاج یوسف بن عبدالرحمن بن یوسف المزی، المتوفی ۲۶۷هجریة...
 تحقیق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة- بیروت، ط۱، ۲۰۰۰هجریة- ۱۹۸۰م.

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تأليف: عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي سراج الدين ابن الملقن، المتوفى ١٠٠٤ه...
 تحقيق: دار الفلاح، دار النوادر ـ دمشق، ط١، ٢٩٠٩ه. م.
- الجامع المسند المختصر عن أمور النبي -صلى الله عليه وسلم-وسننه وأيامه)، تصنيف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل
 البخاري الجعفى المتوفي في سنة ٢٥ هجرية دار السلام-الرياض، ط٢، ١٤١٩هجرية ٩٩٩ م_ مجملد واحد.
- الجرح والتعديل، تصنيف عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي، المعروف بابن أبي حاتم، المتوفى سنة ٣٢٧ هجرية، دار المعارف العثمانية ـ الهند، ودار إحياء التراث العربي-بيروت، ط١، ١٢٧١هجرية-١٩٥٢ م.
- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي، المتوفي ٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، المتوفى سنة
 ١٣٩٣هـ، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ـ جدة، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
- الرسالة تأليف: محمد بن إدريس بن شافع من بني المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي المكي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ،
 تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي _ مصر، ط١، ١٣٥٨هـ _ ١٩٤٠ م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه في أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى: ٢٠٠ه. مؤسسة الرسالة، ط٢، ٢٠٣ه. ١٤٣٣م.
- زاد المسير في علم التفسير، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفى ٩٧٥هـ.
 الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي بيروت، ط١٤٢٢هـ.
- السنن، تصنیف أبي عیسی محمد بن عیسی بن سورة الترمذي، المتوفي سنة ۲۷۹ هجریة تحقیق: محمد صبحي
 حلاق، دار ابن کثیر -دمشق بیروت، ط۱، ۱٤۳۷ هجریة ۲۰۱۳ م.
- السنن، تصنيف: أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: رائد صبري، دار الحضارة، ط٢،
 ١٤٣٦هجرية ٢٠١٥م.
- السنن، تصنيف أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني المتوفي ٢٧٣هـ.، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن
 کثیر ـ دمشق ـ بیروت، ط۱، ۱٤٣٧هـ ـ ۲۰۱٦م.
- السنن الكبرى للبيهةي، تصنيف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن الخسر وجردي البيهقي، المتوفى سنة
 ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٤٢٤هـ ٣٠٠٣م.
- السنن الكبرى للنسائي، تصنيف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخرساني النسائي، المتوفى سنة٣٠٣هـ.، تحقيق:
 حسن عبد المنعم، إشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١،٢٢١هـ ١٤٢١هـ.
- سير أعلام النبلاء، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي توفي سنة ٧٤٨هـ..، تحقيق:
 مجموعة من المحققين بإشراف شُعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥/٩١٥م.

- السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ.
 دار ابن حزم، ط ١.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: محمد بن عبد الله شمس الدين الزركشي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، دار
 العبيكان_ السعودية، ط١، ١٤١٣هـ ٩٩٣م.
- شرح علل الترمذي، تأليف: عبدالرحمن بن أحمد البغدادي، الشهير بابن رجب الحنبلي، المتوفى ٧٩٥هـــ، تحقيق:
 د/كمال على الجمل، دار الكلمة مصر، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- شرح مشكل الآثار، تصنيف أحمد بن محمد سلامة المصري الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ.، تحقيق: شعيب
 الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- الطبقات الكبرى، تأليف أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي البصري، المعروف بابن سعد، توفي، سنة
 ٢٣٠ هجرية، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١٤١٠ هجرية-١٩٩٠م.
- العناية شرح الهداية، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود، جمال الدين البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تعليق: الشيخ
 عبد العزيز باز، دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩م.
- الكامل في التاريخ، تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، المتوفى سنة
 ١٣٠ هـ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي بيروت، ط١، ٤١٧ ١هجرية ـ ١٩٩٧م.
- لباب الأنساب والألقاب والأعقاب، تأليف أبي الحسن ظهير الدين علي بن زيد البيهقي، الشهير بابن فندمة، توفي
 س ٥٦٥هـ، الكتاب إلكتروني.
- اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى ٤٧٦ هجرية، دار المكتبة
 العلمية-بيروت، ط٢، ٣٠٠٣هجرية_ ١٤٢٤هجرية.
- المبدع في شرح المقنع، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح برهان الدين الحنبلي، المتوفى سنة
 ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
- المبسوط للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت ٤٨٦هـ..، دار المعرفة بيروت لبنان، ط١،
 ١٤١٤هـ٩٩٣٩م.
- المحصول، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري المتوفى:
 ١٩٩٧ م.
- مختصر اختلاف العلماء، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي،
 المتوفى سنة ٣٢١ هجرية، تحقيق: د/ عبدالله نذير، دار البشائر الإسلامية-بيروت، ط٢، ١٤١٧ هجرية.
- مختصر المزني، تأليف: أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، المتوفي ٢٦٤هـــ، وهو مطبوع ملحق بالأم
 للشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ ١٩٩٩م.

- المدونة عن الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، المتوفي سنة ١٧٩هـ.، رواية سحنون بن سعيد التنوخي
 القيرواني، عن ابن القاسم، عن الإمام مالك ط١، ٥١٥١هـ ١٩٩٤م.
- المستصفى، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوفي، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، تحقيق: محمد بن عبد السلام،
 دار الكتب العلمية _ بيروت، ط١، ١٤١٣هـ ٩٩٠.
- مسند الإمام أحمد، تصنيف الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١ هجرية تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، بإشراف عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ٢٠١١هـ ـ ٢٠٠١م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تصنيف: أبي الحسين مسلم بن
 الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفي سنة ٢٦١هـ، دار الآفاق العربية ـ القاهرة، ٢٤٢٦هـ ٥٠٠٠م.
- المصنف في الأحاديث والآثار، تصنيف أبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، بن أبي شيبه العبسي الكوفي
 المتوفي ٢٣٥ هجرية، تحقيق: كمال يوسف الحُوت، مكتبة الرشد بالرياض، ط١، ٢٠٥ هجرية.
- المصنف، تأليف: أبي بكر عبدالرزاق بن همام الحميري اليماني الصنعاني المتوفي سنة ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن
 الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، تأليف: أبي يعقوب إسحاق بن منصور بن بحرام المروزي المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي _ الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، ط ١، ١٤٥٥هـ ٢٠٠٢م.
- مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني، تأليف: أبي داود سُليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ٢٧٥ه، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية مصر، ط١، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- معالم السنن(شرح سنن أبي داود)، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي، توفي سنة ٣٨٨ه...
 المطبعة العلمية حلب، ط١، ١٣٥١هـ ١٩٣٢م.
- معاني القرآن، تأليف: أبي جعفر النحاس أحمد بن محمد، المتوفى سنة ٣٣٨هـ، تحقيق: محمد بن علي الصابوني، جامعة
 أم القرى ـ مكة المكرمة، ط١، ١٠٩٥هـ.
- معاني القرآن: تأليف: أبي الحسن البلخي البصري الأخفش الصغير، المتوفى سنة ٢١٥هـ..، تحقيق: د/ هدى حمود،
 مكتبة الغانجي _ القاهرة، ط١ ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
- معاني القرآن وإعرابه، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، المتوفى ٣١١هـ، تحقيق: عبد الجليل شلبي، عالم
 الكتب ـ بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
- المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبي الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتوفى ٤٣٦هـ، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٠٥٣هـ.
- المغني شـرح مختصـر الخرقي، تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسـي الدمشـقي،
 المتوفى ٢٠٠هـ، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هــ ١٩٦٨هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي المتوفي ١٢٩٩هـ.، دار
 الفكر بيروت بدون طبعة، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود بن الفرّاء البغوى الشافعي، المتوفى سنة
 ١٦٢٠هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلى معوض، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي، المتوفى ٧٩٠هـ، تحقيق: مشهور
 بن حسن، دار عفان، ط١، ١٤١٧هـ على ١٩٩٧م.
- مواهب الجليل شرح مختص خليل تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب الرعيني المالكي، المتوفي ٩٥٤ه، دار الفكر بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م،.
- الموطأ، تصنيف: مالك بن أنس بن مالك الصبحي المدني المتوفي سنة ١٧٩هجرية، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نحيان أبو ضبى، ط١، ١٤٢٥ هجرية . ٢٠٠٤م.وهذه الطبعة هي المعتمدة عند العزو.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تأليف: عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي سراج الدين، المتوفى سنة ١٠٠٢ هجرية،
 تحقيق: أحمد عزو، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢هـ.
- الوافي بالوفيات، تأليف: خليل بن أيبك بن عبد الله صلاح الدين الصفدي، توفي س٧٦٤ه، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث بيروت، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.